الفصل الثانى

المشكلات العملية فى بيع المرابحة على ضوء الأصول الشرعية

- التصرفات والمعاقد جواهر المعاملات .
- من أحكام البيوع .
- اصول البيع مرابحة .
- عناصر تحديد الثمن فى المرابحة .
- العربون ومقدم الثمن فى المرابحة .
- مؤشرات تحديد الربح .
- الملكية والتسليم والتسلم فى المرابحة .
- المرابحة فى التجارة الخارجية والاعتمادات المستندية .
- المرابحة والبيع بالتقسيط .
- الضمانات الشرعية فى بيوع المرابحة وحالتى الاعسار والافلاس .
- تقدير صيغة التعامل بأسلوب المرابحة .

المبحث الأول

التصرفات والعقد جواهر المعاملات

لقد جاء التشريع الاسلامى على حين فترة من الرسالات والرسل ينظم للنـاس أمور دنياهم على أسـاس الدين ومن ثم الآخرة ، فاهتم التشريع الاسلامى بتنظيم وضبط علاقة الانسان بغيره وعلاقته بالمجتمع الذى يعيش فيه على أساس من تنظيم وضبط علاقته بربه .

وعلى هذا النحو يدور الفقه وتقسيماته الفقهيـة الى عبـادات ومعاملات وجنايات ومواريث .... الخ وتدور الأحكام الفقهية كذلك.

وكل رسالة لها رسول ومن ثم لكل رسول رسالة يقول الله تعالى :

﴿ لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنـا معهم الكتاب والميزان ليقوم النـاس بالقسط ... ﴾(1) .

وأحكام المعاملات هى المتعلقة بأعمال الانسان وتصرفاته التى يقصد بهـا تحقيق المصالح الدنيوية .

والمعاملات ـ جمع معاملة ـ وهى تبادل الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والتصرفات ومن ثم تعتبر العقود من أهم وسائل المعاملات بين النـاس كالبيع بجميع أشكاله وأقسامه وأنواعه والشركات كذلك .... الخ .

ولقد غدت العقود تحتل أهمية بارزة فى المعاملات المعاصرة وبصفة خاصة فى المبادلات المـالية والتجارة الداخلية والخارجية على وجـه الخصوص اذ تعددت أطرافها وتشابكت العقود مع بعضها فى المعـاملة

---

(١) الحديد : ٢٥

الواحدة كما ظهرت عقود جديدة كثيرة لا تدخل تحت مسمى العقود المعروفة أو المألوفة لدى الباحثين والفقهاء .

وبامعان النظر وانعامه فى التشريع الاسلامى ، نجد كثيرا من الأصول والقواعد الكلية التى تحكم نظرة الفقه الاسلامى الى العقود وتشكل الاطار العام المنضبط للنظر فى العقود على وجه العموم وتعين فى الوقت ذاته على ابراز سمات وخصائص العقود فى الفقه الاسلامى بما يميزه ويميزها أيضا ويثبت ذاتية هذا الفقه ويؤكد صلاحيته لكل زمان ومكان ويعطيه أولويته فى التطبيق العملى والممارسة الفعلية فى معاملات الناس بلا مجافاة للحياة والواقع ومصالح العباد ودون أن يكون ذلك على حساب الشرع بحال .

وتنقسم التصرفات فى النظر الفقهى الى تصرفات عدلية وتصرفات فضلية :

١ ـ التصرفات العدلية :

تشمل المعاوضات والمشاركات وتقوم على التعادل أو العدل بين التزامات أطرافها سواء تعارضت مصالحهم كما فى المعاوضات أو تكافأت وتساوت بأن كانت من طبيعة واحدة بحسب الأصل فيها كما فى المشاركات .

٢ ـ التصرفات الفضلية :

تشمل التبرعات بأنواعها كهبة ووصية وصدقة وقرض .

ويدور بحثنا على التصرفات العدلية وعلى البيع فيها وبيع المرابحة على وجه الخصوص فأساسه اذن العدل فى المعاملة والتعامل ، وعدل الانسان مع نفسه أساس العدل والقسط بالمقابلة لضده أو نقيضه وهو الظلم ، فأقسى أنواع الظلم هو ظلم الانسان لنفسه ، ومن هنا كان مطلب الدعاء الدائم للانسان من ربه أن يغفر له . يقول الله تعالى :

﴿ قالا ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنـا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ﴾(١)

ولذلك كان الظلم خيانة وكان العدل أمانة وكانت المرابحة من بيوع الأمانة فكثير من أمورها وبياناتها موكول الى البـائع وعـدله وأمانته .

ولذلك قال فيها الامام أحمد بن حنبل رحمه الله : لا يؤمن فيها هوى النفس فى نوع تأويل أو غلط فيكون على خطر وغرر وتجنب ذلك أسلم وأولى (٢) .

ويجب أن يكون كل ذلك مرعيا فى التعامل مرابحة وهو ما نعبر عنـه باتقـاء الخلابة لحديث الرسـول صلى الله عليه وسـلم لحكيم ابن حزام : « اذا ابتعت فقل لا خلابة ... » .

والخلابة هى التغرير ، والتغرير له طرق هى :

(أ) التغرير باستعمال طرق احتيالية التى كثيرا ما تكون أعمـالا مادية كمظاهر من الاعلان تخدع النـاس أو اتخـاذ صفات منتحلة أو اصطناع مستندات مزيفة .. وهذا النوع يسمى بالتغرير الفعلى ومرتكبه يضمن بلا خلاف .

(ب) التغرير بمجرد الكذب .

(جـ) التغرير بمحض الكتمان وعدم الافصاح عن الحقيقة ، والمشترى قد يعتريه استرسال واستئمان للبائع .

* * *

---

(١) الأعراف : ٢٣

(٢) انظر : الشرح الكبير لابن قدامة جـ ٢ ص ٣٩٨ ـ طبعة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، فقه المرابحة ـ دكتور عبد الحميد البعلى ص ٣٥

المبحث الثانى

من احكام البيـوع

١ ـ البيع حـلال والربا حرام :

يقول الله تعالى : ﴿ **واحل الله البيع وحرم الربا** ﴾(١) .

ويقول سبحانه : ﴿ **الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كمـا يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا ...** ﴾(٢).

فمن التخبط الدال على المس والجنون القول بأن البيع مثل الربا .

ووجه التلبيس أن كلا من البيع والربا فيه مبادلة مال بمال ولكن الحقيقة والمـاهية والوصف فى المبادلتين مختلف عن الآخر ، فالمبادلة فى البيع تقوم على شىء أو سلعة وثمن من غير جنسـه ومن هنـا وصفت بأنها بيع أى تمليك السلعة بنقد عاجل أو آجل ، أو المبادلة فى الربـا فتقوم على شىء من نفس جنسه أو مثله مع الزيادة وهى غير مقـابلة بعوض أو بشىء من عناصر المبادلة .

وعلى ذلك فتسمية الربا ثمنا أو أجرا لا يصادف حقيقة المسألة أو ماهيتها وانما يتأثر بوجه شبه فيها يتعلق بالوصف فقط ومن هنـا سمى البعض الربا ثمنا لشبه وجود المبادلة الحاصلة فى البيع ، وسماه البعض أجرا فى مقابل المنفعة التى يحصل عليها الآخذ للربا ، وهذه المنفعة ليست هى حقيقة المبادلة أو أحد عناصرها الجوهرية أو الأساسية وانما هى منفعة مظنونة وان كانت راجحة مع أحسن تقدير . ومن ثم قـد تحصل أو لا تحصل فهى غاية ونتيجة تترتب على المعـاملة وقد لا تحدث وبناء الحكم عليها يكون غير صحيح .

* * *

---

(١) ، (٢) البقرة : ٢٧٥

٢ ـ النهى عن بيع الغرر او الضرر فى البيع :

الغرر أحد المحظورات الشرعية الرئيسية التى تتفرع عن الأم فى النواهى وهو أكل أموال الناس بالباطل .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ، وعن ابن عمر كذلك وعن سعيد بن المسيب أيضا وعن ابن عباس قال مثل ما قالا[١] .

وتعريفات الفقهاء للغرر كثيرة لخطورته ولذلك لا نرى فى تعدد هذه التعريفات الا بيانا لصور وأوجه هذه الآفة فى المعاملات ومن ثم لا ينقدح عندنا الغرر بمعنى واحد والا قللنا من خطره فى المعاملات على خلاف حقيقته وحقيقة الواقع الذى يتخذ فيه الغرر ضروبا من الصور والأوجه وتنتهى كلها الى آفة واحدة فى المعاملات هى الغرر .

لذلك نرى توجيها لأقوال الفقهاء فى معنى الغرر أن :

١ ـ من الفقهاء من ربط الغرر بالعاقبة أو النتيجة فاعتبر ما يكون مستور العاقبة غررا فى المعاملة[٢] .

٢ ـ ومن الفقهاء من ربط الغرر بعدم العلم أو المعرفة بمحل المعاملة فى وجودها أو صفتها[٣] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٥ ص ٣٤٢ ، وقال : رواه مسلم فى الصحيح ـ ط . دار المعارف العثمانية بحيدر آباد سنة ١٣٥٤ هـ ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٣ ص ١٥٦ ـ المطبعة العلمية ـ سنة ١٣١٣ هـ . سنن أبى داوود جـ ٣ ص ٣٤٦ ـ مطبعة السعادة ١٣٦٩ هـ ، سنن ابن ماجه جـ ١ ص ١٠ ـ المطبعة العلمية سنة ١٣١٣ هـ ، الجامع الصحيح للترمذى جـ ٣ ص ٥٣٢ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى جـ ٣ ص ٥٣٢ ـ طبعة مصطفى الحلبى ، الموطأ بهامش المنتقى جـ ٥ ص ٤١ ـ مطبعة السعادة .

(٢) المبسوط جـ ١٣ ص ١٩٤ ـ مطبعة السعادة .

(٣) العناية بهامش فتح القدير جـ ٥ ص ١٩٢ ـ المطبعة الاميرية بمصر ـ موطأ مالك بهامش المنتقى جـ ٥ ص ٤٢ ـ مرجع سابق .

٣ ــ ومن الفقهاء من ربط الغرر بالشك فى وجود المبيع أو الخطر الذى هو بمنزلة الشــك الذى يستوى فيه طرف الوجود والعدم[١] .

وهذه الأوجــه جميعها تقــوم على الخطر والمخاطرة ولذلك عرف الشافعى الغرر بالخطر فيما نقله عنه الامام الكسانى[٢] .

ولعل ما سبق من تعريفات توضح أوجه الغرر المتعددة قد أنتج أثره فى تعريف المرحوم الشــيخ ابن القيم للغرر ، فقــد ربط الغرر بأمــر مهم وجوهرى فى المعاملات أو المعاوضات المــالية وهو « التسليم » فضلا عما يكتنف الغرر من عدم علم أو معرفة بمحل المعاملة فى وجوده أو حقيقة مقداره فقال رحمه الله :

« الغرر هو ما لا يقــدر على تســليمه ســواء أكان موجــودا أو معدوما »[٣] .

وهو « بيع ما لم يعلم حصوله أو لا يقدر على تسليمه أو لا يعرف حقيقة مقداره »[٤] .

ولا نرى فى هذا التعريف لابن القيم اضطرابا كما ذهب البعض[٥] بل اضــافة وتحديدا لمــا ســبق من تعريفات الفقهاء الذين ســبقوه والجديد فى تعريف ابن القيم كما نراه على ضوء مستجدات المعاملات المعاصرة هو ربط الغرر بالتسليم لا بوجود محل العقــد أو عدمه فقط ، فتسليم المبيع هو غاية عملية البيع بالنسبة للمشترى ومن ثم كان التسليم من كمال رضــاه بالبيع أو بالعقد .

---

(١) ابن عابدين جـ ٤ ص ١٤٧ ــ طبعة بولاق .

(٢) البدائع جـ ٥ ص ١٦٣ ــ طبعة الجمالية بمصر سنة ١٩١٠ ، نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٢٤ ــ طبعة أنصار السنة المحمدية .

(٣) اعلام الموقعين جـ ١ ص ٣٥٨

(٤) زاد المعاد جـ ٤ ص ٢٦٧

(٥) دكتور الصديق الضرير ــ الغرر وأثره فى العقود ص ٣٣ ــ رسالة دكتوراه ــ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ (١٩٦٧ م) .

أما التحديد فى تعريف ابن القيم رحمه الله هو ضرورة توافر العلم والمعرفة التامة بمحل العقد لا بوجود المحل أو عدمه ، ولا شك عندى أن ذلك من ابن القيم قول سديد وتحديد قوى لما يجب أن يتوافر فى المعقود عليه ولذلك ننقل توضيح ابن القيم اذ قال :

« وأما المقدمة الثانية وهى أن بيع المعدوم لا يجوز فالكلام عليها من وجهين ، أحدهما : منع صحة هذه المقدمة . اذ ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا فى كلام أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز لا بلفظ عام ولا بمعنى عام . وانما فى السنة النهى عن بيع بعض الأشياء التى هى معدومة كما فيها النهى عن بيع بعض الأشياء الموجودة فليست العلة فى المنع ولا الوجود ، بل الذى وردت فيه السنة النهى عن بيع الغرر وهو **ما لا يقدر على تسليمه** سواء أكان موجودا أو معدوما كبيع العبد الآبق والبعير الشارد وان كان موجودا اذ موجب البيع تسليم المبيع ، فاذا كان البائع عاجزا عن تسليمه فهو غرر ومخاطرة وقمار ... وهكذا المعدوم الذى هو غرر نهى عنه للغرر لا للعدم كما اذا باعه ما تحمل هذه الأمة أو هذه الشجرة فالمبيع لا يعرف وجوده ولا قدره ولا صفته وهذا من الميسر الذى حرمه الله ورسوله ..... وكذلك سائر عقود المعاوضات .

الوجه الثانى : أن نقول : بل الشرع صحح بيع المعدوم فى بعض المواضع فانه أجاز بيع الثمر بعد بدء صلاحه والحب بعد اشتداده والنبى صلى الله عليه وسلم جوز بيع الثمرة بعد بدء الصلاح مستحقة الابقاء الى كمال الصلاح ولم يجعل موجب العقد القبض فى الحال بل القبض المعتاد عند انتهاء صلاحها ، ودخل فيما أذن فيه بيع ما هو معدوم لم يخلق بعد ..... » .

فالمحظور اذن هو بيع الغرر أى أن يبيع الناس غررا أو أن يبيعوا ما فيه غرر ، وعليه يكون من الغرر المحظور الأوجه التى تعرض

لهـا الفقهـاء فى تعريفات الغرر أو ما عرفه الفقهاء من صـور الغرر لافضائها حتما الى المنازعة والنزاع بين الناس وهو ما جـاءت الشريعة بعكسه تماما .. ومن ثم يكون محظورا :

ـ كل تعامل مجهول أو على شيء مجهـول فى وجـوده أو فى مقداره أو فى صفته أو أن يكون مشكوكا فى ذلك .

ـ كل تعامل لا يقدر على تسليم المبيع فيـه اذ أن موجب البيع هو تسليم المبيع ومن ثم يكون عـدم القـدرة على تسليم المبيع والشك فيها هو جوهر الغرر الممنوع لا مجرد الموجود والمعدوم وقت التعاقد .

وهـذا الذى انتهى اليـه ابن القيم رحمه الله يعالج كثيرا من مستحدثات البيوع فى التجارة الخارجية العالمية بل ويواكبها على نحو من الدقة والقوة ومعظمها ـ أى التجارة الخارجية ـ يدور على سـلع تكون وقت التعاقد أو حين العقـد غير موجـودة ولكنها من المتيقن حصـولها أو وجودها وتكون معلومة الجنس والقدر والصفة والتسليم بل وميعاد التسـليم على وجـه الدقـة فأنى يأتيها الغرر المحظـور والممنوع ، وكيف نصم الفقه بالجمود ونقول بعـدم جواز التعامل فى هـذه الحالة التى لا بديل غيرها فى التجارة الخارجيـة واستقر عليها النـاس ؟؟

* * *

٣ ـ لا تبع ما ليس عنـدك :

أصـل قاعدة البيوع هـذه حديث حكيم بن حزام قال : قلت يا رسول الله ، يأتينى الرجل فيسألنى عن البيع (أى بيع) ليس عندى ما أبيعه منه ثم أبتاعه من السـوق ـ وفى لفظ : أبتاع له من السـوق ثم أبيعه منه ـ فقال : « لا تبع ما ليس عندك » رواه الخمسة[1] .

---

(١) الخمسة : أحمد وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ـ وقال الترمذى : حديث حسن قد روى عنه من غير وجه ـ منتقى الأخبار مع نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ ـ طبعـة مصطفى البابى الحلبى ـ

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا :

« لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك »[1] .

وفى معنى الحديث تعددت الآراء التى تفيد وجوها كثيرة فى المسألة مما تتسع له صور المعاملات المعاصرة وترجع المعانى التى قيل بها الى أن « ما ليس عندك » أى ما ليس مملوكا للبائع وقت العقد ومن ثم يدخل فى ذلك كل شىء ليس بمضمون على البائع وهو غرر[2] .

ونقل الشوكانى عن البغوى أن النهى فى الحديث خاص ببيع الأعيان التى لا يملكها البائع أما لو باع شيئا موصوفا فى الذمة فان البيع يصح ويكون سلما تطبق عليه شروط السلم[3] .

ونورد رأى ابن القيم لارتباط معنى الحديث بما سبق فى معنى الغرر . فقال :

=

سنة ١٣٧٢ هـ ، الجامع الصحيح جـ٣ ص٥٣٧ ، انظر فى تخريج الحديث : الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى ـ بيع المرابحة للآمر بالشراء ص ٥٤ وما بعدها ـ طبعة مكتبة وهبة ، ويخلص فضيلته الى أن الحديث وان لم يبلغ درجة الصحة فلن ينزل عن درجة الحسن ، وفى موضع آخر يقول فضيلته : « وبعد التسليم بصحة الحديث وهو ما ارجحه » ص ٥٩

(١) أخرجه أحمد فى مسنده بشرح الشيخ أحمد شاكر جـ ٢ ص ١٧٤ ، ١٧٥ ، ٢٠٥ ـ طبعة دار المعارف بمصر سنة ١٣٧٧/٧٥ هـ ـ وقال الشيخ أحمد محمد شاكر : اسناده صحيح ـ منتقى الأخبار مع نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٥٢ و ٢٨٣ ـ مرجع سابق .

(٢) انظر معالم السنن للخطابى جـ ٥ ص ١٤٣ ، المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٩٨ ، المجموع للنووى جـ ٩ ص ٢٧١ ، بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ١٠٨

(٣) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٥٢ ـ طبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٧٢ هـ .

« وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تبع ما ليس عندك » فمطابق لنهيه عن بيع الغرر لأنه اذا باع ما ليس عنده فليس هو على ثقة من حصوله بل قد يحصل له وقد لا يحصل فيكون غررا ..... وبيع ما ليس عنده انما نهى عنه لكونه غير مضمون عليه ولا ثابت في ذمته ولا في يده فالمبيع لا بد أن يكون ثابتا في ذمة المشترى أو في يده وبيع ما ليس عنده ليس بواحد منهما ... »[1] .

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية في معنى الحديث :

« .. واما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه وان كان في الذمة وهذا أشبه فيكون قد ضمن له شيئا لا يدرى : هل يحصل أو لا يحصل »[2] .

وفي كلام شيخ الاسلام توسعة اذ فسر « العندية » الواردة في الحديث بالقدرة على التسليم التي ترتبط ارتباطا وثيقا بثبوت المبيع في ذمة البائع وهو ما ذكره ابن القيم وكلا المعنيين يعبر عنهما بـ « الملك » أو بـ «الملكية» التي تدخل في تعريف الملك بأنه حكم شرعي أو وصف شرعي مقدر في العين أو في المنفعة يقتضي لملكية من يضاف اليه من الانتفاع بالمملوك ومن المعاوضة عنه[3] .

ونخلص اذن الى أن « العندية » في الحديث تعني الملكية كحكم شرعي ومن ثم القدرة على التسليم .

وعلى هذا النحو ينبغي أن ينظر الى قول من قال من الفقهاء ان الحديث يعني ما ليس مملوكا للبائع[4] ومن ثم لم يكن موجودا وقت

---

(١) انظر تهذيب سنن أبي داود جـ ٥ ص ١٥٧ وما بعدها مشار اليه في بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي ص ٥٨

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٠ ص ٥٢٩

(٣) الفروق للقرافي جـ ٣ الفرق ١٨٠ ص ٢٠٨ ، ص ٢٢١ ، انظر كتابنا : الملكية وضوابطها في الاسلام ص ٢٥ وما بعدها .

(٤) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٤٧ ، ١٦٣ ـ طبعة الجمالية بمصر ـ سنة ١٩١٠ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٧ ، المنتقى للباجي جـ ٤ ص ٢٨٦ ـ المهذب للشيرازي جـ ١ ص ٢٦٨ ـ طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة .

العقد وعلى هـذا النحو تتضـافر آراء الفقهاء ويعضد بعضها بعضـا ولا تتنافر فى معنى الحديث الذى ينهى عن بيع ما ليس عند الانسـان والحـديث الذى ينهى عن بيـع الغرر ، ويتطابق معنى الحديثين كمـا ذهب ابن القيم رحمه الله ، وازالة التعارض بين الأدلة ـ ان وجد ـ من قواعد اعمالها وتفسيرها ، فاعمال النصوص خير من اهمالها وتضافرها خير من تنافرها .

وتأسيسا على ما تقدم فان التضييق فى تفسير حديث : « لا تبع ما ليس عنـدك »[1] بتخصيصه فيمـا كان البيع فيـه حالا بحجة أن هذا هو ما يسـتفاد من قصـة الحديث ولأن هذه هى الحالة التى يتصور فيها النزاع غير مسلم عندنا لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ وان كان فى سـنده مقال ـ فالحديثين يشـد أحدهما أزر الآخـر اذ لا ينزلا عن درجـة الحسن[2] .

هذا فضـلا عما هو مسلم به من القاعدة الأصولية التى تقول : « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » .

وقصة الحديث كما فهمها الحافظ ابن حجر العسقلانى والعينى عن الامام ابن المنذر وكما فهمها شيخ الاسـلام ابن تيمية تتسـع لأن يراد بالحديث نهى النبى صلى الله عليـه وسلم حكيم بن حزام عن بيـع عين معينـة أو أن يراد به بيع ما لا يقـدر على تسليمه وان كان فى الذمة[3] .

كما أن النزاع حاصـل كذلك فى حالة عدم القدرة على التسليم

---

(١) يذهب الى هذا التفسير الأستاذ الدكتور الصديق الضرير ـ الغرر وأثره فى العقود ص ٣٢٠ مرجع سابق .

(٢) وهو ما يذهب اليه الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى ـ بيـع المرابحة للآمر بالشراء ص ٥٦

(٣) انظر فتـح البارى جـ ٥ ص ٢٥٣ ، عمـدة القارى جـ ١١ ص ٢٥٣ ، مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية جـ ٢٠ ص ٥٢٩

ولو مآلا وليس فقط فى حالة ما اذا كان المبيع ليس موجودا عند التعاقد أو غير مقدور على تسليمه حالا فقد يكون ذلك مما يدخل تحت علم المشترى أو امكانية علمه به .

هذا وقد أجازت المادة ١/١٦٠ من القانون المدنى الأردنى التعامل على الشيء المستقبل فنصت على أنه :

« يجوز أن يكون محلا للمعاوضات المالية الشيء المستقبل اذا انتفى الغرر » .

* * *

٤ ـ البيع تمليك مال أو حق مالى لقاء عوض :

الأصل فى البيع أن يترتب حكم العقد عليه بمجرد تمام العقد فينتقل ملكية المبيع الى المشترى بدون توقف على قبض المبيع أو تسلمه أو أى شيء آخر .

هذا .. وإن كانت حقوق العقد تترتب على كل من الطرفين ويجب المبادرة الى الوفاء بها وتنفيذها وحسبما يتضمنه العقد من شروط[1] .

ومن ثم فحكم العقد أثر فورى للعقد أما حقوق العقد فقد تتراخى، ومن حقوق العقد تسليم المبيع الى المشترى على النحو الذى يتم الاتفاق عليه فى العقد .

ومن اللازم أن البائع لا بد أن يكون مالكا للشيء المبيع حتى يمكن نقل ملكيته بالأصالة أو النيابة .

ومن أوجه الضمان المقررة للبائع أنه يجوز له اذا كان الثمن مؤجلا أو مقسطا أن يشترط تعليق نقل الملكية الى المشترى حتى يؤدى جميع الثمن ولو تم تسليم المبيع وهو ما نصت عليه المادة ٤٨٧ من القانون المدنى الأردنى المأخوذ من الشريعة الاسلامية .

* * *

(١) لقد فرقت بوضوح بين حكم العقد وحقوق العقد المواد ١/١٦٣ ، ١٩٩ من القانون المدنى الأردنى .

٥ ـ صـور التسـليم :

يتم التسـليم على النحو التالى :

(أ) بالفعل أى التسليم المـادى للمبيع .

(ب) حكما : بالتخلية أى تخلية البائع بين المبيع والمشترى مع الاذن للمشترى بقبض المبيع وبشرط عدم وجود مانع يحول دون حيازته أى ولو لم يستول عليه اسـتيلاء ماديا ما دام البائع قد أعلم المشـترى بذلك فعـلا .

ـ اذا اتفق المتبايعان على اعتبار المشترى متسلما للمبيع فى حالة معينة اعتبر التسليم قد تم حكما .

ـ ويعتبر التسليم حكما قد تم أيضـا اذا أبقى البائع المبيع تحت يده بناء على طلب المشـترى أو اذا أنذر البائع المشـترى بتسلم المبيع خلال مدة معقولة والا اعتبر متسلما فلم يفعل .

(جـ) يكون التسـليم فى كل شىء حسب طبيعته ويختلف كذلك باختلاف حالة المبيع وللعادة والعرف دور حاسم فى هذا الخصوص .

* * *

٦ ـ تبعة الهـلاك أو التلف :

هل ترتبط تبعة الهـلاك أو التلف بالتسليم (فعليا أو حكميا) أو بالملك :

الملك كحكم شرعى يترتب على العقد بحسب الأصل بمجرد تمامه ، والتسليم كحق للعقد يتم حسبما يجرى الاتفاق عليـه ويلتزم به البائع قبل المشـترى .

فهل تتبع المسـئولية عن الهلاك أو التلف الحاصل للمبيع الملكية بمجرد تمام العقد أو التسليم حسبما يتفق عليـه وما الحكم فى حالة عدم وجود اتفاق على هذه المسـألة ؟

(أ) اذا هلك المبيع فى يد البائع قبل أن يقبضه المشترى ويتسلمه يكون على البائع ما لم يكن بقاؤه فى يد البائع بسبب يرجع الى المشترى ، كأن يكون البائع أنذره بتسلم المبيع فى وقت محدد معقول والا اعتبر متسلما للمبيع فلم يفعل .

أو يكون المبيع فى يد البائع وهو حابس له لدفع ما هو مستحق له من الثمن كله أو بعضه ففى هاتين الحالتين يكون هلاك المبيع على المشترى كمالك له وان كان ما زال فى يد البائع على نحو ما تقدم .

(ب) اذا هلك المبيع بعد التسليم والقبض هلك على المشترى بوصفه المالك .

(جـ) اذا هلك المبيع أثناء الطريق **فالأصل** أن تكون تبعة الهلاك على المالك ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك أى ما لم يوجد شرط فى العقد بخلاف ذلك كأن يشترط المشترى على البائع تسليم المبيع فى مكان وزمان معينين وهنا تكون تبعة الهلاك فى الطريق على البائع حتى يتم التسليم حسب هذا الشرط الذى يقتضيه العقد وفيه نفع للمشترى وجرى التعامل به ومن ثم كان شرطا صحيحا[1] ، فضلا عن عدم اخلاله بشرط من شروط صحة العقد اذ لا يترتب عليه غرر .

* * *

٧ ـ معلومية المبيع :

يشترط فى المبيع أن يكون معلوما عند المشترى علما نافيا للجهالة الفاحشة وذلك ببيان أحواله وأوصافه المميزة له ، وان كان حاضرا فيكفى الاشارة اليه .

---

(١) انظر المدونة الكبرى للامام مالك جـ ٩ ص ٩٩ ؛ الخرشى جـ٥ ص٥ الشرح الصغير للدردير جـ ٢ ص ٢٤٩ ، وانظر : الدكتور حسن الشاذلى ـ نظرية الشرط فى الفقه الاسلامى ص ٢٢٣ وما بعدها .

٨ ـ أقسام البيع باعتبار الثمن :

ينقسم البيع باعتبار الثمن أو بالنظر الى الثمن الى أربعة أنواع هى :

(أ) تولية : وهى البيع برأس مال المبيع دون ربح أو خسارة .

(ب) وضيعة : وهى البيع برأس مال المبيع مع خسارة معينة .

(جـ) مساومة : وهى البيع بالثمن الذى يتفق عليه دون نظر الى الثمن الأول للمبيع .

(د) مرابحة : وسيأتى بيانها تفصيلا وهى بيع بالثمن الذى قامت به السلعة مع زيادة ربح معلوم يتفقان عليه حين العقد .

* * *

المبحث الثالث

أصـول البيـع مرابحـة

١ ــ البيع مرابحة أحد أنواع البيوع الشرعية التى تقوم على البيع والشراء وهما جوهر المعاملات التجارية .

٢ ــ المرابحة ليست صـورة من صـور الوساطة التى يقوم فيها المصرف بأعمال الائتمان التجارى .

٣ ــ التعامل فى بيع المرابحة لا يكون من قوم نصبوا أنفسـهم للتحايل على دفع قليـل فى كثير باستعانة البائع بالمشترى على تحقيـق مقصـده من دفع قليـل ليأخذ عنه كثير .

٤ ــ المرابحة كأحد أنواع البيوع التجارية تتطلب معرفة تامة بأمور ثلاثة مجتمعة هى :

(أ) السـوق . (ب) السـلع .

(جـ) النـاس .

٥ ــ البيع مرابحة لا بد أن يرد على شىء مملوك للبائع أى له عليه حـق الملكية الذى يترتب بمجرد انعقاد العقد صحيحا حتى ولو لم يتم قبض أو حيازة المبيع وتسـلمه .

٦ ــ لا بد من الاخبـار بالثمن الذى دفعه البائع ولزم به البيع وما يضـاف اليـه من كافة المصـاريف اللازمة والضرورية للسـلعة وما جرى به العرف التجارى حتى يكون كل ذلك ــ وهو ما قامت به السلعة ــ معلوما للمشترى عند التعاقد وهذا شرط من شروط صـحة المرابحـة .

٧ ــ لا بد من الاخبار بالربح سواء أكان مفردا أو نسبة حتى يكون معلوما للمشترى كشرط من شروط صحة المرابحة .

٨ ــ أسباب استحقاق الربح فى المنهج الاسلامى ثلاثة : المال ــ والعمل ــ والضمان .

والبائع مرابحة كمالك للسلعة يضمنها ومن ثم يستحق الربح بهذه الأسباب الثلاثة مجتمعة أى كعملة بالبيع والشراء فى مال مملوك له أى يضمنه ، ولحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : « الخراج بالضمان » .

ولنهيه صلى الله عليه وسلم : « عن ربح ما لم يضمن » .

٩ ــ كافة البيانات المتعلقة بالمعقود عليه مرابحة أو بمحل عقد بيع المرابحة أو بالمبيع مرابحة أو بالثمن لا بد من ذكرها للمشترى حتى يكون على بينة منها عند التعاقد فلا تكون هناك جهالة أو غرر .

١٠ ــ كل كذب أو خيانة فى عملية البيع يفسدها ويرتب للمشترى الخيار فى امضاء العقد أو عدمه وهو ما نرجحه من أقوال الفقهاء .

١١ ــ تجوز المرابحة فى عروض التجارة والزروع والثمار ، أما العقار فتكتنفه صعوبات ادارية واجرائية تمليها القواعد والقوانين لانتقال الملكية .

١٢ ــ تجوز المرابحة فى السلع الحاضرة فى التجارة الداخلية وفى السلع الغائبة على الصفة فى التجارة الخارجية بعد دخولها أى السلعة واستقرارها فى ملكية البائع مرابحة وحيازته لها اذا كانت طعاما .

١٣ ــ يجوز للبائع مرابحة أن يشترط على المشترى عدم الرجوع عليه بضمان العيوب الخفية فى المبيع والأولى عندى خلافه أى عدم اشتراط مثل هذا الشرط لضرورة حرص البائع التاجر على حسن السمعة والثقة .

١٤ ــ المواعدة بين طالب الشراء والبائع (البنك) وان كانت فى نظرنا نوع عقـد معلق على شرط الا أنها ليست بيعا ولا شراء ومن ثم لا تختلط بعقد البيع المرابحة وهو لاحق للمواعدة وبناء عليها والقول بغير ذلك يؤدى الى بطلان البيع للمواطأة بين الطرفين على البيع قبـل وجوب السلعة للمأمور (البنـك) .

١٥ ــ يجـوز أن يكون **أداء الثمن** والوفاء به أو الوفاء بدين المرابحة (ما قامت به السلعة + الربح) مؤجلا أو مقسطا ويكون البيع صحيحا نافذا ولا مانع شرعا من الزيادة فى الثمن اذا كان الدفع مقسطا أو مؤجـلا باعتبار أن ذلك مقابل أو عوض السلعة المبيعة .

١٦ ــ صورية عقد المرابحة تخرجه عن كونه تجارة عن تراض .

١٧ ــ المرابحة من عمليات البيوع التى يتضح فيها بجلاء امتزاج الأسـاس العقـائدى بالنواحى الاقتصـادية والاجتماعيـة والتربوية والسـلوكية .

١٨ ــ المشـاركة عندى بصورها العديدة وما تقوم عليـه من نمط المعاوضـة أو نمط العنان فى ادارة النشـاط أولى من المرابحة لمـا فيها من مخاطرة طبقا لقول الشافعى ، وخطر وغرر ولا يؤمن فيها هوى النفس طبقا لقول الامام أحمـد .

* * *

المبحث الرابع

عناصر تحديد الثمن
أو ما قامت به السلعة فى بيع المرابحة

نظرا لأهمية المسألة فى بيع المرابحة والتى تميزه عن غيره من البيوع بل انها مما ينفرد به بيع المرابحة فاننا نفردها بالذكر بقصد بيان عناصرها أو مكوناتها .

ان ما يضاف الى الثمن الذى دفعه البائع مرابحة له ضوابط ومعايير شرعية تحدث عنها الفقهاء ونحاول بلورتها على النحو التالى :

١ ــ المصاريف التى جرى بها العرف التجارى فى عادة التجار ــ وهو ما قال به الحنفية[١] ــ واذا كان مرد الأمر فى حساب هذه المصاريف ضمن ما قامت به السلعة أو رأس مال السلعة فلا خوف من أن يدخل فيها ما ليس منها ، فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا وشرعا والعادة محكمة هذا فضلا عن وجود قواعد مدونة للأعراف والعادات التجارية الآن وبصفة خاصة فى التجارة الدولية .

٢ ــ المصاريف التى تسبب زيادة فى المبيع أو فى قيمته ، وقديما مثلوا لها بمصاريف صبغ القماش وتطريزه ــ وهو ما قال به الحنفية أيضا ــ وهكذا مع الأخذ فى الاعتبار ظروف اختلاف الزمان .

٣ ــ المصاريف التى لزمت السلعة وكانت مشاهدة ومحسوسة ، وقديما مثلوا لها بمصاريف خياطة القماش وصباغته ــ وهو ما قال به المالكية[٢] ــ ويتفق مع ما ذهب اليه الحنفية فيما تقدم اذ أن هذه

---

(١) الهداية جـ ١ ص ٥٦ ــ طبعة الحلبى بمصر .

(٢) حاشية الدسوقى جـ ٣ ص ١٦١ وما بعدها بهامش حاشية الشيخ عليش .

المصاريف تزيد فى المبيع أو فى قيمته مع كونها زيادة مشاهدة ومحسوسة وبذلك يكون المالكية قد أضافوا تحديدا أو جديدا الى قول الحنفية فكل ما يضاف من المصاريف مما يزيد فى المبيع أو فى قيمته يجب أن يكون مشاهدا محسوسا جمعا للرأيين وتوفيقا بينهما وقطعا للنزاع بين طرفى العقد ، ويمكننا أن نمثل لها حاليا بمصاريف التسويق .

٤ ـ أما المصاريف التى ليس لأثرها عين قائمة فى المبيع فتضاف الى الثمن ولا يربح لها أى لا تدخل فى حساب الربح ومثل لها المالكية بكراء (أجرة) نقل المتاع وشد مطى (تحميل+تعتيق+تفريغ) أعتيد أجرتهما[1] . ويمكن أن نمثل لها حاليا بالمصاريف الادارية الثابتة .

٥ ـ ما كان من عمل البائع نفسه أو عمل له مجانا أو كان من شأن البائع أن يتولاه بنفسه على جرى العادة أى جرت عادته بذلك العمل ما لم يكن الفعل (عمل البائع فى السلعة) لأثره عين قائمة ، فما لا عين له قائمة فى المبيع لا يقوى قوة ما له عين قائمة وذلك كأجرة السمسار[2] أى اذا كان يتولى الشراء بنفسه ويبيع مرابحة فلا تحسب أجرته ولا ربح عن تلك الأجرة ضمن تكاليف السلعة أو المصاريف التى تضاف الى الثمن المدفوع فى السلعة .

وهذا النوع من التكاليف أو المصاريف لا يحسب فى أصل الثمن ولا يربح له أى لا يحسب عليه ربح أيضا ولعل علة المنع فى المسألة

---

(١) يمكننا أن نفهم من عبارة : «ما ليس لأثره عين قائمة واعتبر انفاق» أنها تشمل المصاريف الثابتة التى يتكلفها البائع بمناسبة هذه السلعة وغيرها ومن ثم لا يسوغ أن تحسب فى ثمن سلعة بعينها والا يتكرر أخذها بغير حق ويبقى تحرير طريقة الحساب أى حساب التكاليف وهو ما يختص به علم المحاسبة وطبقا لأصول الشرع .

(٢) حاشية الزرقانى على مختصر خليل وبهامشه حاشية البنانى جـ ٣ ص ١٧٤ ـ طبعة دار الفكر ١٣٩٨ هـ (١٩٧٨ م) .

هى فيما نرى حصـــول البائع نفسه على ربح فى الســـلعة المبيعة مرابحة ومن ثم حتى لا يحصل الازدواج فى حساب الربح أو فى حصوله عليه[1].

ومما يجدر التنويه اليه أن معيـــار العرف التجارى الذى قال به الحنفية كضابط لمـــا يضـــاف الى الثمن أو كمعيار لحساب التكاليف لا نظن أن أحدا غيرهم من الفقهاء يختلفون معهم فيـــه فالعـــادة محكمة كقاعدة فقهيـــة ومن ثم يكون كلام الفقهاء فى بيـــان ضوابط أو معايير أخرى لحســـاب التكاليف التى تضاف الى الثمن المدفوع للسلعة ويكون كل ذلك رأس مال الســـلعة أو ما قامت به الســـلعة كمصطلح فقهى خاص بالمرابحـــة ومسيغ لها ينصرف ـــ أى الضـــوابط الشرعية الأخرى فى المســـألة ـــ الى ما ليس فيـــه عرف تجارى مستقر ومعمول به فعـــلا بما يعنيه التطبيق من العمومية والتجريد فى الممارسة العملية .

كما يجدر بنا التنويه ـــ على ضـــوء ما تقدم ـــ الى ضرورة تعديل أو اعادة النظر فى نصـــوص عقود المرابحة التى تتضـــمن النص على المصـــاريف التى تضـــاف الى الثمن أو ذكر ما يدفعـــه العميل على وجه الاجمال دون بيان تفصيلى لها على النحو الذى ذكره الفقهاء فلا يدخل فى حســـاب المصـــاريف ما لا يشـــمله ضـــابط شرعى مما ذكر وحتى لا يقع المحظور وهو أكل أموال الناس بالباطل وهو ما يجب أن تتطهر منـــه عقود المرابحة وبالتالى عمل وممارسات البنوك والمصارف الاسلاميه التى تمثل المرابحة أكثر من ٧٥٪ من حجم نشاطها الاستثمارى .

* * *

(١) لا شك عندى فى أن علم المحاسبة وعلمائه هم الأقدر على تصنيف المصاريف أو التكاليف على وفق هذه الآراء الشرعية الفقهية التى نجد أصلها وسندها فى قوله تعالى : ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ (البقرة : ١٨٨).

المبحث الخامس

العربون ومقدم الثمن فى بيع المرابحة

١ ـ العربان والعربون فى اللغـة :

العربان ـ بضم العين المهملة واسكان الراء ثم موحدة مخففة ، ويقال فيه : عربون ـ بضم العين والباء ، ويقال بالهمز : **مكان البيع(١)**. ويقال : أعرب فى بيعه وعربن اذا أعطى العربون(٢) .

قال ابن الأثير : قيل سمى بذلك (العربان ـ عربون ـ أربون) لأن فيـه اعرابا لعقد البيع أى اصلاحا وازالة فسـاد لئلا يملكه غيره باشترائه ـ وفى الذخيرة : العربان لغة أول الشيء(٣) .

ونخلص من المعنى اللغوى للعربان الى أنه يفيـد معان ثلاثة هى :

ـ مكان البيـع .
ـ منع الغير من تملك الشيء المبيع .
ـ ابتداء العملية التعاقدية .

وهذه المعانى تتسـع للمعانى الاصطلاحية فى بيع العربون ولكننا حرصنا على ذكرها للتوضيح .

٢ ـ أدلتـه :

ورد فى بيع العربان حديثان نبويان أحدهما بالنهى والآخر بالجواز فما حقيقة هذا البيع ؟

---

(١) انظر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية جـ ٥ ص ٥٧ طبعة أولى ـ سنة ١٤٠٢ هـ (١٩٨٢ م) .
(٢) القاموس المحيط ـ المصباح ـ الغرر وأثره فى العقود ـ دكتور الصديق الضرير ص ١٠٠
(٣) انظر مصادر الحق ـ دكتور السنهورى جـ ٢ ـ المجلد الاول ص ٩١ ـ طبعة دار احياء التراث العربى .

ـ حديث النهى :

جاء فى موطأ مالك[1] : حدثنى يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان .

ـ حديث الجواز :

عن زيد بن أسلم أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان فى البيع فأحله[2] .

لهذه النصوص يلزم التحديد لمعنى أو معانى بيع العربان أو العربون .

* * *

٣ ـ معانى بيع العربان أو العربون :

ارتباط المعانى الاصطلاحية بالمعانى اللغوية يستلزم استصحاب المعانى اللغوية فى تحديد المعانى الاصطلاحية من قبيل الضبط والتيسير أيضا .

---

(١) الموطأ بهامش المنتقى جـ ٤ ص ١٥٧ مطبعة السعادة ـ هذا الحديث ضعفه جماعة من رجال الحديث منهم الامام أحمد (المغنى جـ ٤ ص٢٣٢ طبعة دار المنار سنة١٣٦٧هـ) ـ وقال النووى فى المجموع : لا يحتج به عند أصحابنا ولا عند جماهير العلماء (جـ ٩ ص ٤٣٣ ـ طبعة التضامن الآخوى) كما صحح الحديث جماعة آخرون، وجاء فى تدريب الراوى : وذهب آخرون الى الاحتجاج به وهم أكثر المحدثين وهو الصحيح المختار الذى عليه المحققون من أهل الحديث (مسند الامام أحمد بشرح أحمد شاكر جـ ١١ ص ١٣ طبعة دار المعارف ، تدريب الراوى ص ٢٢١ للسيوطى ـ المطبعة الخيرية بمصر ، صحيح الترمذى بشرح ابن العربى جـ ٢ ص ١٣٧ المطبعة المصرية بالأزهر ومطبعة مصطفى الحلبى بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى) انظر أيضا : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٥١ مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ الغرر وأثره فى العقود ـ دكتور الصديق الضرير ص ١٠٠

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه انظر : نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٥٠ هذا الحديث مرسل وفى اسناده ابراهيم بن يحيى وهو ضعيف وقال ابن رشد قال أهل الحديث : ذلك غير معروف عن رسول الله ﷺ وقال ابن عبد البر : ولا يصح ما روى عن رسول الله ﷺ من اجازته ـ انظر : الزرقانى على الموطأ جـ ٢ ص ٩٩ ـ مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٧٩هـ

باستقراء ما ذكره الفقهاء من أمثلة وحالات تطبيقية وعملية يتضح أن حالات بيع العربون تتخذ صورا عديدة هذا فضلا عما يجب أن يكون معلوما من أن المسألة يثريها العرف والعادة . وفى هذه الصور والحالات لبيع العربون يختلف معنى العربون وهو ما نوضحه على النحو التالى :

١ ــ دفع العربون عند **ابرام العقد** لحفظ حق كل من المتعاقدين فى العدول عن العقد بأن يدفع من يريد العدول قدر هذا العربون للطرف الآخر ومن ثم كان العربون فى هذه الحالة **مقابلا لحق العدول** طبقا لارادة المتعاقدين .

٢ ــ دفع العربون مقترن بمرحلة غير باتة فى التعاقد النهائى ويدخل فيه ما يسمى بضمان جدية طلب التعاقد .

٣ ــ دفع العربون لتأكيد العقد والبدء فى تنفيذه بذلك العربون .

والحالة الثالثة يعتبر العربون فيها جزءا من الثمن ومن ثم لا تثير خلافا ، أما الحالتين الأولى والثانية فهما مثار الخلاف والنزاع فى الرأى وتحرير القول فيهما كما يأتى :

(أ) اما أن يقترن الشرط بالعقد وهو شرط الخيار للمشترى على أنه ان أخذ السلعة وأمضى البيع كان العربون جزءا من الثمن وان ترك السلعة ورد المبيع **فقد العربون** ، فشرط الخيار فى هذه الحالة ــ أى حالة رد المبيع من قبل المشترى وعدم اتمام البيع ــ يلحق به ما يفسده وهو الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض وهو ما يذهب اليه جمهور الفقهاء[1] لعلة الفساد المذكورة ، أما اذا تجرد شرط الخيار مما قد يلحقه من فساد بأنه فى حالة عدم امضاء البيع يرد العربون الى المشترى فالشرط يطهر العربون فى هذه الحالة

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٢٣١ ، القوانين الفقهية لابن جزىء ص ٢٥٨ ، بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ١٦٣ مطبعة الاستقامة سنة ١٩٥٢

من الغرر المنهى عنه ، ومن ثم يكون المنع فى نظرنا للغرر المصاحب للعربون لا للعربون فى ذاته ، ونعتقد أن الغرر مدار حديث النهى عن بيع العربان لتطابقه مع حديث النهى عن بيع الغرر وقد سبق .

(ب) واما أن لا يقترن الشرط بالعقد وهو شرط ترك العربون للبائع وانما يكون من طالب الشراء فى المراحل السابقة على العقد النهائى أو على اتمام البيع اذا كره البيع أو السلعة صح ، فقال بذلك صراحة الامام أحمد رضى الله عنه[1] . ويصح الشرط هنا لانتفاء علة فساده لما فعله عمر رضى الله عنه ، وعن ابن عمر أنه أجازه . ولقد صار الامام أحمد الى ما روى عن نافع بن الحارث أنه اشترى لعمر رضى الله عنه دار السجن من صفوان بن أمية فان رضى عمر والا فله كذا وكذا ، قال الأثرم : قلت لأحمد : تذهب اليه ؟ قال : أى شىء أقول ؟ هذا عمر رضى الله عنه ، وضعف الحديث المروى — روى هذه القصة الأثرم باسناده . فأما ان دفع اليه قبل البيع درهما وقال : لا تبع هذه السلعة لغيرى وان لم أشترها منك فهذا الدرهم لك — ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدأ وحسب الدرهم من الثمن صح لأن البيع خلا عن الشرط المفسد ، ويحتمل أن الشراء الذى اشترى لعمر كان على هذا الوجه فيحمل عليه جمعا بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس[2] .

وعلى هذا النحو يترجح لدينا قول الامام أحمد رضى الله عنه لا باعتبار أنه يجيز ما منعه الجمهور وانما لأنه شرط فى اتفاق سابق على عقد البيع التزم به طالب الشراء وبسببه يدخل البائع فى تعهدات والتزامات أخرى ويكون حديث الجواز هنا سندا ودليلا اذ انتفى الغرر والمخاطرة المنهى عنها ويكون حديث النهى سندا ودليلا فى

---

(١) انظر المغنى جـ ٤ ص ٢٣٣ مرجع سابق .

(٢) القياس أيضا على صورة متفق على صحتها وهو ما قاله ابن المسيب وابن سيرين وهى أنه لا بأس اذا كره المشترى السلعة أن يردها ويرد معها شيئا قال الامام أحمد : هذا فى معناه .

حالة الغرر وهو ما عبر عنه ابن رشد الجد[1] رحمه الله حيث قال : « ومن ذلك ــ أى من الغرر المنهى عنه ــ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان » وقال أيضا : « الغرر الكثير المانع من صحة العقد يكون فى ثلاثة أشياء ، أحدها : العقد ، والثانى : أحد العوضين ، والثالث : الأجل فيهما أو فى أحدهما ، فأما الغرر فى العقد فهو مثل : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة وعن بيع العربان » .

وقال ابن رشد الحفيد[2] : « وانما صار الجمهور الى منعه ــ بيع العربان ــ لأنه من باب الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض » .

وبتطبيق ما تقدم على العربون فى بيع المرابحة نجد أن الواقع العملى يحدد المسألة فى أن طالب الشراء يتقدم الى المصرف طالبا شراء سلعة معينة فيشترط عليه البنك دفع مبلغ معين كعربون ويصير ذلك اتفاقا سابقا على عقد البيع بالمرابحة وبسببه يدخل البنك بعد ذلك فى تعهدات والتزامات أخرى وهو مطمئن الى جدية وصدق طالب الشراء فى اتمام عملية البيع والشراء[3] ، واذا تم عقد البيع مرابحة حسب العربون من الثمن ومن ثم وعلى نحو ما سبق ذكره تفصيلا يكون العربون صحيحا شرعا لخلوه عن الشرط المفسد وبذلك يكون قد جمعنا بين الأدلة بغير تكلف مفسد .

* * *

● **العربون ومقدم الثمن ودفعة ضمان الجدية :**

هذه المصطلحات الثلاثة يجرى استخدامها فى بيوع المرابحة وتذكر

---

(١) المقدمات والممهدات جـ ١ ص ٢٢١ وما بعدها ــ مطبعة السعادة.
(٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٦٣ ــ مرجع سابق .
(٣) ولغة قريش ــ وهى الأفصح ــ تخصيص البيع ببيع السلعة والشراء بدفع الثمن واخذ السلعة وان كان البيع فى اللغة يطلق على كلا الطرفين باع وابتاع فالبيع مشتق من الباع لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للآخر للأخذ والاعطاء .

فى الأوراق التنفيذية لعمليات المرابحة فما هو وجه التداخل بينها والمعيار الضابط لكل منها وأولى هذه المصطلحات وأصحها فى الاستخدام العملى ؟

لعل التداخل والالتباس بين هذه المصطلحات الثلاثة يرجع الى معنى مشترك يحصل بينها أو ما يسمى بأن بينها عموم وخصوص وجهى فوجه العموم بينها يكمن فى حالة ما اذا كان كلا منها يعبر عن مرحلة باتة فى عملية التعاقد وهى ابرام عقد البيع .

فالعربون فى هذه الحالة يأخذ معنى تأكيد العقد والبدء فى تنفيذه وهذا أحد معانى العربون كما سبق .

ومقدم الثمن أيضا يأخذ نفس المعنى السابق بل هو بصريحه يعتبر كذلك .

أما دفعة ضمان الجدية فتأخذ المعنى السابق أيضا اذا تمت على النحو المذكور أى فى مرحلة ما بعد انعقاد عقد البيع مرابحة وتكون دليلا على الجدية فى تنفيذه .

أما وجه الخصوص فى هذه المصطلحات الثلاثة فيتحدد على النحو التالى :

العربون اذا دفع لضمان حق العدول عن ابرام العقد ومن ثم يكون ذلك فى مرحلة سابقة على انعقاد العقد على التفصيل السابق ذكره فى مسألة العربون .

مقدم الثمن كجزء من ثمن المبيع ومن ثم فلا يتصور أن يكون ملزما الا بعد انعقاد العقد ثم البدء فى تنفيذه وعلى هذا النحو لا يشترك مع العربون بالمعنى السابق ولا يصح أن يختلط به فى المعنى ولا فى التنفيذ .

أما دفعة ضمان الجدية فتشترك مع العربون بالمعنى السابق الذى يتم كضمان لحق العدول بالنسبة للمشترى ليستحق البائع اذا كان العدول من جانب المشترى .

وتأسيسا على ما تقدم واذا كانت عمليات بيع المرابحة تتم فى الممارسة الفعلية والواقع العملى على مرحلتين هما :

ـ مرحلة طلب الشراء مكتوبا يتقدم به طالب الشراء للبنك مشفوعا أو منصوصا فيه على العربون أو دفعة ضمان الجدية لضمان حق العدول أو لتلافى حالات النكول من جانب طالب الشراء .

ـ مرحلة ابرام عقد البيع مرابحة وعندها ـ أى فى حالة تمام العقد ـ يتم تسوية حساب ما دفع كعربون أو دفعة ضمان جدية من ثمن السلعة المبيعة ومن ثم يتحول العربون أو دفعة ضمان الجدية الى جزء من الثمن يخصم منه قبل حساب الربح[1] .

ويجرى الاتفاق على كيفية سداد الباقى من رأس مال السلعة وربحها وفى هذه المرحلة .

وعلى هذا النحو يكون الأصوب والأسلم أن يسمى ما يدفعه طالب الشراء فى مرحلة المواعدة بالشراء والبيع **بالعربون أو دفعة ضمان الجدية** وليس كمقدم الثمن ، اذ لم يتم بعد ابرام عقد بيع السلعة الا بعد دخول السلعة فى ملكية البائع مرابحة (البنك) .

* * *

● نكول طالب الشراء أو عدوله (٢) :

مما يتصل بموضوع العربون أو دفعة ضمان الجدية مسألة نكول طالب الشراء وعدوله عن الشراء بعد تملك البنك للسلعة وما قد يترتب على ذلك العدول من أضرار تلحق بالبنك .

---

(١) ونرى أن خصم ما دفع من طالب الشراء من ثمن السلعة أو راس مال السلعة قبل حساب الربح هو الأعدل وأدنى الى عدم أكل الأموال بالباطل . فلا تحسب للبنك أرباح على مبالغ سبق أن تقاضاها من طالب الشراء .

(٢) لم تحدث فى الممارسة العملية على حد علمنا حالات نكول أو عدول نهائى عن السلعة من قبل طالب الشراء .

فتتخذ المسألة صورا مختلفة على النحو التالى :

١ ــ حالة فقد العربون أو دفعة ضمان الجدية اذا اقتصر البنك على ذلك تنفيذا لما شرطاه ــ طالب الشراء والبنك ــ فى هذه الحالة ولا شك أن مجرد عدول طالب الشراء قد يضيع على البنك مصلحة مؤكدة ويفوت عليه فرصة رابحة .

٢ ــ حالة اعتبار طلب الشراء وعدا ملزما لطالب الشراء ومن ثم لا يكون أمام حالة فقد العربون أو دفعة ضمان الجدية بل يكون من حق البنك أن يوجه مطالبة قضائية لطالب الشراء باعتبار أن شروط تمام البيع تكون متوافرة بمجرد تملك البنك للسلعة ويكون من حق البنك الزام طالب الشراء به وما يترتب على العقد من آثار أو التزامات .

والا فما جدوى اعتبار الوعد ملزما ما لم يؤد ذلك الى اعتبار عقد البيع فى حالة تملك البنك للسلعة .

وفى هذه الحالة يترجح لدينا صحة ما سبق أن كيفنا به مسألة الوعد الملزم بأنها عقد معلق على شرط ووفقا لرأى من قال بذلك من الفقهاء[1] .

كما أن الالزام بالوعد ما لم يؤد الى ابرام عقد البيع اذا توافرت شروطه لا فائدة منه اذا اقتصر الأمر على أن يفقد طالب الشراء العربون أو دفعة ضمان الجدية فذلك مكفول باشتراطه فى العربون أو دفعة ضمان الجدية وفى طلب الشراء .

٣ ــ حالة اعتبار طلب الشراء وعدا غير ملزم لطالب الشراء ثم أصاب البنك ضرر من جراء نكول أو عدول طالب الشراء بعد تملك البنك للسلعة .

ومن الأسلم والأحوط فى هذه الحالة أن يكون ما تم من تواعد

---

(١) انظر كتابنا « فقه المرابحة »

أو مواعدة بين الطرفين قد اشترط فيه التزام طالب الشراء بتعويض البنك عما قد يصيبه من أضرار بسبب العدول عن الشراء .

ويكون من حق البنك لتحديد مقدار ما أصابه من ضرر عرض السلعة للبيع فى السوق وفقا للأوضاع المعتادة لذلك[1] ويكون مقدار الخسارة الحاصلة فى بيع السلعة هو بذاته مقدار ما أصاب البنك من ضرر يرجع به على طالب الشراء .

وفى حالة الربح يكون من حظ البنك اذ السلعة ما زالت فى ملكيته وفى ذمته وعليه ضمانها والخراج بالضمان والغنم بالغرم أيضا .

* * *

● الوفاء بدين المرابحة فى حالة اختلاف العملة والسعر :

سبق القول بأن المرابحة أحد أنواع البيوع الشرعية بشروطها التى ذكرها الفقهاء والتى تحدد طبيعتها بيع المرابحة دون أن تداخله الشبهات أو المحظورات الشرعية .

واذا كان ذلك كذلك فمطلق البيع يجوز فيه أن يكون بدل السلعة نقدا عاجلا أو آجلا والثمن على المبيع مرابحة اذا كان مؤجلا يعد دينا فى ذمة المشترى يجرى سداده فى موعد استحقاقه فاذا كان البيع قد تم مع البنك بالعملة الأجنبية وكان التزام المشترى مرابحة من البنك مقرر بذات العملة فان قيامه بسداد هذا الالتزام بالعملة المحلية (أو بعملة أخرى) حسب سعر الصرف السائد فى ذلك التاريخ (تاريخ الاستحقاق) يكون صرفا جائزا[2] .

* * *

(١) حتى لا يدخل المسألة محظور شرعى كنجش أو غبن أو استغلال.
(٢) من فتاوى علماء ندوة البركة الرابعة المنعقدة فى الفترة من ١٧ الى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٨٩ بالجزائر .

المبحث السادس

مؤشرات تحديد الربح

لا يمكننا القول بأن مسألة تحديد الربح يترك أمر ضبطها لرغبات الأفراد والمنظمين وأصحاب الأموال والمشروعات وفى هذا الخصوص أستطيع القول بما يأتى :

أولا : أن مكونات السوق من حيث المكان والزمان والسلع والخدمات وأطراف التعامل فيه مما لا تختلف كثيرا من نظام اقتصادى الى آخر •

ومن ثم فليس للمنهج الاسلامى فى هذه المكونات مجردة من اضافة وان كان له فيها شيء من التحسين أو التحسينيات •

ثانيا : ان حركة التفاعل بين مكونات السوق وآلياته ومدى تحقيق آليته للأهداف الاقتصادية مما تختلف فيه وفى فنياته النظم الاقتصادية من نظام الى آخر •

١ ــ ففى اقتصاديات النظم الاشتراكية المتهاوية تكاد تكون حركة التفاعل فى مكونات السوق محدودة ومحسوبة بل ومحسومة من حيث الأهداف ومن حيث التشغيل فى حركة السوق •

أما فى اقتصاديات النظم الرأسمالية المتحررة الى حد كبير ــ فالحرية فيها أصل والتقييد استثناء والعكس تماما فى الاقتصاديات الاشتراكية ــ فالحرية فيها لم تستطع حتى الآن أن توفر الخبز والزبد لكافة الناس وأن تعولهم بسد احتياجاتهم الأساسية جميعا ويتضح ذلك جليا من تناقض معادلتها فى تحريك مكونات السوق وتشغيل آلياته وتحقيق آليته الى أقصى حد ممكن •• فمثلا :

٢ ــ سعر الفائدة كمحرك رئيسى لرؤوس الأموال ايداعا فى شكل مدخرات وسحبا فى شكل استثمارات فان قدرته فى هذه الحركة محدودة فى مداها بالتعادل بين حجم المدخرات وحجم الاستثمارات وكلاهما على طرفى نقيض ، ومن ثم لن يستطيع سعر الفائدة أن يصل فى حركته الى تحقيق أقصى ما ينبغى تحقيقه نحو الأهداف الاقتصادية المرسومة وأقلها تحقيق التشغيل الكامل لرأس المال النقدى والبشرى على حد سواء .

وبعبارة أخرى : لثروة المجتمع نحو الوضع الأمثل .

كما أن مبدأ الحرية أو حرية السوق وما قد يترتب عليه من تركيز الثروة وما يسفر عنه من رذيلة الاحتكار بما يعنيه من التحكم فى أسعار السوق والأقوات وما ينجم عن كل ذلك من منافسة كريهة تفسد الخلق والأخلاق والأسواق .

٣ ــ وفى اقتصاديات النظم المختلطة التى تأخذ من كل نظام بوسيلة أو أداة وسائلها وأدواتها الاقتصادية وكذلك بهدف من الأهداف الاقتصادية المرتبطة بكل نظام فان هذا النموذج والأخذ به ومحاولة تطبيقه يزيد من تعقيدات كل نظام على حدة ويضيف صعوبة جديدة الى محدوديته فى تحقيق أقصى تشغيل للثروة البشرية والمالية ومن ثم لمصلحة الناس جميعا أو المجتمع ككل ويؤدى ذلك بالتالى الى حالة من الارتباك الاقتصادى والتعقيد فى آلياته وآليته نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية ومن هنا يصح لدينا تسمية الاقتصاديات المختلطة بالاقتصاديات « **المرتبكة** » ولن تخرج من ارتباكها الا بتنقية نظمها الاقتصادية وتوحيد آلياتها حتى يحدث التلاؤم فى آليتها وحركتها نحو تحقيق أهدافها الاقتصادية بما فى ذلك ارتفاع مستوى معيشة الأفراد وارتفاع مستوى الدخل العام فى الدولة .

ثالثا : وبخصوص آليات السوق الاسلامى وآليته فهناك مجموعة من المحددات الأساسية مثل :

١ ــ التعاون والتكامل لا التنافس .
٢ ــ عدم التناجش أو المناجشة .
٣ ــ عدم تلقى الركبان .
٤ ــ عدم الاحتكار .
٥ ــ سلم الحاجات بحدها الأدنى فى توفير الضروريات من السلع والخدمات مرورا بالحاجيات ثم التحسينيات أو الكمالات بحدها الأعلى وهو عدم السرف والترف والتبذير .

ما تسفر عنه هذه العناصر من محددات للربح الذى يجد حده الأعلى فى قاعدة عدم الاستغلال وعدم الغبن ، وتحديد حد الاستغلال والغبن مسألة اقتصادية تحكمها اعتبارات الزمان والمكان والظروف الاقتصادية بصفة خاصة وذلك كله تحكمه الدراسات الاقتصادية التحليلية والقياسية أساسا[1] فقديما حدد الفقهاء نسبا قياسية للغبن والاستغلال من خلال ثلاث روىء فقهية هى :

(أ) الامام محمد بن الحسن الشيبانى[2] حدد الغبن بنصف عشر القيمة الحقيقية للمعقود عليه أى ٥٪ ومن ثم فكل مجاوزة لهذه النسبة يدخل فى المحظور .

(ب) الامام الجصاص[3] فرق بين أنواع السلع على النحو التالى:

ــ ففى عروض التجارة حدد الغبن بأكثر من نصف عشر القيمة الحقيقية أى أكثر من ٥٪

---

(١) ولذلك ذهب البعض الى أن الغبن اليسير هو ما يدخل تحت تقويم المقومين وأهل الخبرة ، والفاحش ما لا يدخل سواء بالزيادة أو النقصان ــ انظر المادة (٥٤٥) من مرشد الحيران .
(٢) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٣٠ ــ حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٥٩ ــ البحر الرائق جـ ٧ ص ١٦٩
(٣) المراجع السابقة وقد أخذت بهذه التقديرات مجلة الأحكام العدلية فى المادة (١٦٥) .

ـ وفى الحيوانات حدد الغبن بالعشر أى ١٠٪

ـ وفى العقارات حدد الغبن بالخمس أى ٢٠٪

(جـ) الامام الحطاب[1] حدد الغبن بحدين هما :

ـ الثلث فأكثر أى ٣٣⅓٪

ـ والسـدس فأكثر أى ١٦٫٦٦٪ .

ومما يؤخذ فى الاعتبار أن هذه النسب قياسـية وأن لاختـلاف الزمان والمكان والظروف الاقتصادية أثر فيها .

* * *

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل جـ ٤ ص ٤٧١ وما بعدها ـ الشرح الكبير للدردير جـ ٤ ص ٧٧

المبحث السابع

الملكية والتسليم والتسلم فى المرابحة

ملكية المبيع أو ملكية الشيء المبيع تترتب على تمام البيع الى المشترى أى بمجرد ارتباط القبول بالايجاب على وجه مشروع وذلك لحكم من أحكام عقد البيع .

أما التسليم والتسلم فليس ركنا ولا شرطا لصحة عقد البيع وانما هو من حقوق العقد والالتزامات المتبادلة التى تنظمها نصوص العقد أى من الآثار التى تترتب على العقد حسبما يتراضى عليه الطرفان ويتفقان عليه .

ومن ثم فقد يتم تسليم المبيع وملكية لم تنتقل بعد الى المشترى ويجوز اعتبار هذه الحيازة تسليما فى العقد كما يجوز الاتفاق على خلاف ذلك أى عدم اعتبار وجود المبيع فى حوزة المشترى تسليما له حتى يتم البيع وتنتقل الملكية اليه .

ويترتب على التسليم الصحيح أثر جوهرى هو مسئولية المشترى عما يصيب المبيع بعد ذلك وانتفاء مسئولية البائع من وقت التسليم[1].

واذا كان الملكية تترتب بمجرد تمام العقد ولا علاقة لها بالتسليم فان حيازة البائع للمبيع أو وجود المبيع فى حيازته وقت العقد ليس ركنا ولا شرطا ، كذلك اذا كان البائع يملك المبيع ملكا صحيحا ومن ثم يصح بيعه[2] .

* * *

---

(١) انظر ما سبق تفصيله فى معنى التسليم واحواله .

(٢) انظر عكس ذلك ـ وهو غير صحيح ـ بيع المرابحة اصدار ادارة البحوث بمركز الاقتصاد الاسلامى بالمصرف الاسلامى الدولى ص ١١ ط٨ الرسالة للطبع والنشر . انظر ما سيأتى فى ص ١٣٠ وما بعدها فى شروط التسليم فى الاعتمادات المستندية .

المبحث الثامن

المرابحة فى التجارة الخارجية والاعتمادات المستندية

المرابحة كأحد أنواع البيوع التجارية فى الاقتصاد الاسلامى قد تتم بصورة بسيطة بين بائع ومشتر والمبيع حاضرا أو موجودا ومن ثم يتم البيع وفق قواعد وشروط بيع المرابحة طبقا لاختيار الطرفين لهذا الأسلوب من المعاملات لمقتضيات المصلحة التى يستقلان بتقديرها من التعامل مرابحة ، ولا شك أن المصلحة الاقتصادية هنا هى الغالبة أو الحاكمة .

كما تتم المرابحة أيضا بأسلوب المرابحة للآمر بالشراء حيث لا تكون السلعة حاضرة أو فى حيازة البائع وانما غائبة ويرغب المشترى أو يطلب شرائها بأسلوب أو طريقة المرابحة وهو ما اصطلح على تسميته فى الفقه الاسلامى بـ « المرابحة للآمر بالشراء » [1] .

ونظرا للتطور الهائل فى التجارة الخارجية وما صاحبه من صعوبات كبيرة فى تسوية المدفوعات وتوفير الضمانات الكفيلة بتحقيق مصلحة كل من البائع والمشترى والأطراف الأخرى فقد ظهر نظام الاعتمادات المستندية وأصبح دورها فى التجارة الخارجية أكثر أهمية كوسيلة دفع أساسا قد يقترن بها ويصاحبها « ائتمان » وهو الاستعمال الغالب الآن فى نظام الاعتمادات المستندية .

أولا ـ البنوك الاسلامية ومعضلة الاعتمادات المستندية النظيفة :

١ ـ لما كان قيام المصارف فى الاعتمادات المستندية بدور

---

(١) انظر أعلام الموقعين لابن القيم جـ ٤ ص ٢٩ بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ـ ط ثانية ـ دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٧ هـ ـ (١٩٧٧ م) ـ الموطأ مع المنتقى جـ ٥ ص ٣٨ طبع السعادة سنة ١٣٣٢ هـ ـ الأم للشافعى جـ ٣ ص ٣٣

المتعهد بالدفع فى اطار السداد المقدم من طالب الاعتماد يمثل نسبة ضئيلة جدا فى التجارة الخارجية التى تعتمد جميعها تقريبا على التمويل بفائدة ربوية ، فان دخول البنوك الاسلامية فى هذا المضمار يشكل تحديا خطيرا لنظامها القائم على عدم التعامل بالفائدة ولكن كيف يتم ذلك ؟

٢ ــ اذا كانت البنوك فى نظام الاعتمادات المستندية وما تقوم عليه من ائتمان بضمان مستندات البضاعة أو حيازتها فى مخازنها أو رهن المستندات أو أن تصدر بوليصة الشحن باسم البنك الممول والفاتح للاعتماد ، فان كل ذلك يشكل أساسا وسائل لضمان حصول البنك على « تمويله » للعملية وليست أسبابا حقيقية للملكية بمعناها الصحيح وهو « الاختصاص الحاجز » الاختصاص بالشيء محل الملك المخول لسلطات المالك والحاجز لغير البنك المالك من الامتناع والتصرف فيه الا عن طريقه وبسببه .

والتطبيق العملى السليم لذلك يتمثل فى ضرورة **قلب العلاقة** بين العميل والبنك فيصبح البنك مالكا للسلعة كليا أو جزئيا ، والمتعامل معه الآمر أو الطالب شريكا أو وكيلا أو أجيرا ...

وهذا الوضع الذى يفرضه نظام عمل البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية على نظام التجارة الدولية ومن ثم مجموعة القواعد والعادات (الأعراف) الموحدة للاعتمادات المستندية التى يجب أن تفسح المجال فى نصوصها لمثل هذا التعامل بادخال تعديل أو استدراك على نصوص المادة التى تعفى البنوك من التبعة والمسئولية عن البضاعة مكتفية بالتركيز على المستندات فقط ومدى مطابقتها لشروط فتح الاعتماد وهذا الوضع الطبيعى لنظام الاعتمادات المستندية القائم على الائتمان فقط .

وهذا الدور الجديد الذى يفرضه نظام عمل البنوك الاسلامية يضيف ضمانا وأمانا مفتقدين فى نظام التجارة الدولية والدليل على ذلك ما أسفر عنه نص المادة السابعة عشر من مجموعة القواعد والعادات الدولية للاعتمادات المستندية اذ يتعرض هذا النص لنفى المسئولية عن البنوك فى حالة عدم صحة أو تزوير المستندات وهى مشكلة قائمة بحدة على المستوى الدولى فقد حكم مجلس اللوردات حديثا بأن البنك ليس له أن يمتنع عن الوفاء الى المستفيد اذا كان هذا المستفيد يجهل واقعة تزوير المستندات[1] .

ومن أشهر حوادث تزوير المستندات التى تعتبر عمليات نصب على البنوك :

ـ استعمال أسماء بنوك غير موجودة أو مستندات مزورة لبنوك موجودة فعلا .

ـ تقديم مستندات تفيد شحن البضاعة على سفينة معينة ويتضح فيما بعد أنه لا توجد بضاعة وتشاهد السفينة فى رحلات جديدة تحت اسم آخر .

وفى ظل هذا التنظيم الجديد الذى يفرضه نظام عمل المصارف الاسلامية تختفى صور التحايل لاضفاء صفة الملك أو المالك على البنك لمجرد ارتهانه لمستندات البضاعة أو حيازتها اليه فى مخازنه أو استعارة اسم البنك على بوليصة الشحن أو فرضها على الآمر أو طالب الاعتماد ، وفى كل هذه الصور لا يتحمل البنك تبعة هلاك البضاعة لأنه ليس هو المالك الحقيقى لها .

---

(١) انظر : Leading Cases in London . N. Y. in 1982., IFLR Jan 1983, p. 4. .

مشار اليه فى د. محيى الدين اسماعيل علم الدين ـ أضواء على القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية ص ٣٩

كما تختفى صورة افتراض وكالة الشاحن أو الناقل ومن ثم تصحيح تصرفه بالبيع للسلعة فالوكالة لا تفترض .

ولا يقتضى قلب العلاقة بين البنك الاسلامى والمتعامل معه سوى جدية وكفاءة البنك الاسلامى فى الاضطلاع بهذا الدور فى التجارة الدولية .

* * *

ثانيا ـ المرابحة للآمر بالشراء فى التجارة الخارجية احد الحلول الرئيسية والعملية لمعضلة الاعتمادات المستندية النظيفة فى البنوك الاسلامية :

يجيز القانون المدنى الأردنى فى المادة ٤٨٠ منه بيع المرابحة اذا كان رأس مال المبيع معلوما حين العقد ومعروفا للمشترى عند التعاقد .

ومن قبل أجاز ابن القيم بيع المرابحة للآمر بالشراء[1] بهذا المصطلح ، ونظرا لتعدد أطراف عملية البيع فى المرابحة للآمر بالشراء وطبيعة المعاملة فقد أدى ذلك الى اختلاف النظر الفقهى فيها والذى استقر عليه الرأى الغالب الآن هو اعتبار العملية : مركبة من وعد ملزم بالشراء وبالبيع وبيع بالمرابحة بعد دخول السلعة فى ملكية البائع مرابحة وهو البنك الاسلامى .

وان كنا نرى أن عملية بيع المرابحة للآمر بالشراء نوع علاقة عقدية أو اتفاق بتعهد ، فهى علاقة عقدية معلقة على شرط والالزام فيها مرتبط بتحقق الشرط الذى يشترطه كل طرف على الآخر[2] .

واذا كان ذلك كذلك فالبنك مشتر للسلعة ومالك لها وبائع بالمرابحة لطالبها الآمر بالشراء وفى هذه الحالة تجتمع فى البنك ثلاث

---

(١) انظر فى تفصيل هذا القول أعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٩

(٢) انظر كتابنا « فقه المرابحة » ص ٨٩ وما بعدها .

صفات من خلال نظام الاعتمادات المستندية فى التجاره الدولية والتعامل بأسلوب البيع بالمرابحة للآمر بالشراء وهذه الصفات هى :

(أ) فاتح الاعتماد المستندى .

(ب) المشترى للبضاعة والمالك لها .

(جـ) البائع للبضاعة للآمر بالشراء أو طالب الشراء مرابحة .

وعلى أساس من هذه الصفات الثلاث مجتمعة تطبق القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية على التفصيل الآتى :

* * *

ثالثا ـ شروط التسليم فى الاعتمادات المستندية وموقف الفقه الاسلامى منها :

لا شك أن شروط العقد تحدد التزامات كل طرف فيه أو أطرافه ومنها شروط التسليم للبضاعة محل العقد ونقتصر هنا على أهم الالتزامات التى تحدد أهم شروط التسليم فى عمليات التجارة الخارجية وشروط التسليم تختلف باختلاف **مكان التسليم** .

ومما يجدر ذكره أن ما يتم الاتفاق عليه بين أطرافه على أساس التراضى يصير التزاما تعاقديا واجب التنفيذ ، كما أن ما لم يتم الاتفاق عليه وعليه جرى التعارف والتعامل على جرى العادة صار محكما فالعادة محكمة والعرف مصدر للأحكام ما لم يخالف الشرع الاسلامى الحنيف .

ومن هذا المنطلق وعلى هذا الأساس تكون مجموعة القواعد والعادات والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية محل اعتبار بشرط عدم مخالفة أحكام الشرع الاسلامى وكذلك نصوص نشرة غرفة التجارة الدولية رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٠ . ومكان التسليم تتعلق به بعض

الأحكام التى تضمنتها نشرة غرفة التجارة الدولية رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٠ ومن ثم تكون واجبة لمن يلتزم بها وذلك على النحو التالى[١] :

١ ــ تسليم البضاعة فى مكان منشأها (انتاجها) وعلى هذا الأساس تحدد التزامات كل من البائع والمشترى والتى نصت عليها نشرة غرفة التجارة الدولية رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٠ على وجه الدقة والتفصيل قطعا للنزاع وحسما لأى خلاف قد يثور ، ومن أهم التزامات البائع :

وضع البضاعة تحت تصرف المشترى فى الموعد والمكان المحددين بشروط العقد واخطار المشترى بذلك فى وقت مناسب ، ومقابل هذا الالتزام يكون من أهم التزامات المشترى :

تحمل كافة المصاريف والمسئوليات والمخاطر منذ وضع البضاعة تحت تصرفه .

٢ ــ التسليم على رصيف ميناء البائع :

Free along side (F. A . S.)

وعلى هذا الأساس تحدد التزامات كل من البائع والمشترى ومن أهم التزامات البائع :

توريد البضاعة مطابقة لشروط العقد وتسليمها فى المكان والزمان المحددين على رصيف التحميل بميناء الشحن واخطار المشترى بدون ابطاء بذلك .

ومن أهم التزامات المشترى :

تحمل كافة المسئوليات والأخطار والمصاريف من تاريخ وضع البضاعة تحت تصرفه بجوار الباخرة .

---

(١) تنص المادة (٤٤٦) من مرشد الحيران على انه : « اذا أشترط فى العقد على البائع تسليم المبيع فى محل معين لزمه تسليمه فى المحل المذكور » .

٣ ــ التسليم على ظهر الباخرة Free on Board (F.O.B.)

٤ ــ التسليم فى ميناء المشترى • Coast and Freigt . (C.A.F.)

وتحت هــذا الشرط تتحدد التزامات كل من البائع والمشــترى أيضــا .

* * *

المبحث التاسع

المرابحة والبيع بالتقسيط

تعتبر طريقة دفع الثمن فى عقد البيع من حقوق العقد التى يجرى تنفيذها حسبما يتم اتفاق الطرفين عليه ولا علاقة لطريقة دفع الثمن وتنفيذ أدائه بجوهر العملية التعاقدية فى بيع المرابحة التى تقوم على أركان وشروط سبق بيانها ومن ثم فطريقة دفع الثمن فى المرابحة ليست ركنا ولا شرطا لصحة البيع ولم يعتبرها أحد من الأئمة كذلك اذ لا يعتبر دفع الثمن شرطا فى انتقال ملكية المبيع التى تتم بمجرد العقد ولا يتنافى ذلك مع ما يأتى :

(أ) شرط معلومية الثمن فى بيع المرابحة علما تاما نافيا للجهالة وقاطعا للنزاع •

(ب) أنه اذا تم العقد لزم كل من المتعاقدين أن يقوم بتنفيذ ما التزم به بخصوص الثمن •

(جـ) حق البائع فى حبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له من الثمن •

(د) للمشترى قبض المبيع باذن البائع قبل أداء الثمن •

(هـ) الثمن قد يكون دينا مؤجلا على المشترى ، وهنا تثور مسألة :

● **الزيادة فى الثمن مقابل الأجل :**

من المسلم به أننا بصدد عقد بيع سلعة تتوافر أركانه ومنها المبيع أو المحل ، وأن هذا المبيع يتم مبادلته لقاء ثمن نقدى ، فليست

المسألة مبادلة ثمن نقدى بثمن نقدى من جنسه وانما بيع شيء بثمن من غير جنسه (أى أن البدلين مختلفان) وهذا الثمن قد يدفع نقدا أو حالا وقد يدفع مؤجلا أو مقسطا حسبما يتم الاتفاق عليه بين أطراف العقد وتقتضيه مصلحتهما وهنا قد يعرض بائع السلعة ثمنين لنفس السلعة ــ بالأقل فى حالة النقد أو المعجل ، بالزيادة فى حالة الدفع الآجل أو المقسط ــ والمشترى لنفس السلعة بالخيار بين هذين الثمنين حسبما تمليه مصلحته وظروفه ــ (أى ان عملية البيع واحدة) فهى واحدة بين نفس الأطراف ونفس المحل والمشترى بالخيار عند التعاقد .

واذا كان ذلك كذلك فلا بأس أن يكون ايجاب البائع على نحو ما ذكر وأن يكون الخيار للمشترى فى قبوله ومن ثم يصير ملتزما بما ألزم نفسه به ، ومن هنا فلا بأس أن يكون الثمن المؤجل أزيد من الثمن المعجل فللأجل قسط من الثمن[1] بشرط هام وهو ألا تتكرر الزيادة بتكرار الأجل والا وقع المحظور الربوى لأجل هذا .

* * *

(١) انظر شيخ الاسلام ابن تيمية ــ الفتاوى جـ ٢٩ ص ٤٩٩ ــ المبسوط للسرخسى جـ ١٢ ص ١١١ ــ بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٢٠٤ ــ حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٥٩ ــ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى جـ ٤ ص ٧٨ ــ المجموع للنووى جـ ٦ ص ٢٢ ــ مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٧٨ ــ الأم جـ ٣ ص ٦٢ ــ القوانين الفقهية لابن جزىء ص ١٧٤ ــ بلغة السالك جـ ٢ ص ٧٩ ــ الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٣ ص ١٦٥ ــ الزرقانى على خليل جـ ٥ ص ١٧٦

المبحث العاشر

الضمانات الفقهية فى بيوع المرابحة(١)

لما كانت عمليات المرابحة أو المرابحات تشكل على أقل تقدير ٧٥٪ من نشاطات واستثمارات المصارف الاسلامية فى الوقت الذى يجب أن تتعادل صيغ الاستثمار الاسلامية فى الممارسة بنسب متقاربة من قبيل حسن السياسة المصرفية على الأقل مع ضرورة اضافة أدوات وصيغ استثمارية جديدة تثرى الممارسة وتجتذب شرائح جديدة من المتعاملين مع البنك الاسلامى ، واذا كان الحال كذلك فانه يكون حريا بنا أن تؤمن عمليات المرابحة من خلال ما أسميناه بالضمانات الشرعية وذلك على النحو التالى :

١ ـ الرشد فى انتقاء عميل البنك :

ولا شك أن ذلك يشكل أقوى الضمانات فى عمليات البنك الاسلامى وعمليات المرابحة التجارية بصفة خاصة وذلك من خلال قواعد أساسية واعتبارات أو شروط موضوعية تصدر بها لائحة التعامل بالمرابحات تتضمن الحد الأدنى الواجب توافره فى العميل مثل :

ـ مركزه المالى ومركزه المجمع فى تاريخ التعامل .

ـ سمعته فى الوفاء بالالتزامات وحسن القضاء والأداء .

ـ ما يتيحه الاستعلام من معلومات وبيانات تتعلق بنشاطه فى السلع محل المرابحات .

---

(١) سبق أن بسطنا انواع الضمانات بصفة عامة فى كتابنا « أساسيات العمل المصرفى الاسلامى » .

ومبدأ الثقة فى العميل أو الأمن يدل عليه قـول الله تعـالى :

﴿ **يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ..﴾** الى قـوله تعـالى : ﴿ **فان أمن بعضـكم بعضـا فليـؤد الذى اؤتمن امانته وليتـق الله ربه ﴾(١)** .

ومن ثم فحسن اختيار العميل على أسس وقواعـد موضـوعية لائحية أو تنظيمية هو الضمان الأمثل بحسب الأصل .

٢ ـ العربون ودفعـة ضمان الجـدية :

فالعربون اعراب عن اصلاح العقد وعدم الافسـاد فيه وما يلازم ذلك من شرط فقد العربون ودفعة ضمان الجـدية فى حالة العـدول والنكول بعد تملك البنك للسلعة أو دخوله فى تنفيذ ما طلبه المشترى .

٣ ـ درجـة الضـمان :

فليس المهم استحواز البنك على ضمانات بقدر ما يجب أن تكون عليه درجة ذلك الضمان من حيث سهولة وسرعة « تسييله » أى تحويله الى نقود لمواجهة مخاطر عدم انسـداد أو الاسترداد من العميل ويجب أن يصـدر البنك تعليمات كتابية بأنواع الضمانات ودرجاتها والتزام البنك فى معاملاته بتلك التعليمات لمـا يترتب على مخالفتها من جزاءات ادارية وتأديبية .

٤ ـ مبدأ التيقن لا الشـك هو قوام الدراسة الميدانية لعمليـات المرابحـة :

فالربح وان كان راجحا مظنونا الا أنه يجب أن تؤدى الدراسة الى

---

(١) البقرة : ٢٨٢ ، ٢٨٣

تيقن حصوله حسبما تمليه الأصول والقواعد الفنية فى الدراسة وكذلك الخبرة العملية الميدانية للسوق ومتطلباته واحتمالاته .

وهذا الضمان يشير به قول الله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ﴾ الى قوله تعالى : **﴿ ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ، ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا ﴾** الى قوله تعالى **﴿ وأشهدوا اذا تبايعتم ، ولا يضار كاتب ولا شهيد ، وان تفعلوا فانه فسوق بكم ، واتقوا الله ، ويعلمكم الله ، والله بكل شيء عليم ﴾(1).**

فالآية ترشد الى كتابة الدين ، والدين قد يسبقه تبايع أو قد يكون سببه تبايع ، وحذرت الآية من اباء الكاتب أن يكتب كما علمه الله بصرف النظر عن مقدار الدين صغيرا أو كبيرا فذلك حكم شرعى قائم على اعتبارات موضوعية منعا من الريبة والشك وأدعى الى القسط والعدل فى المعاملات .

كما تدل الآية على الاشهاد على التبايع باطلاق منعا من مغبة المخالفة وتحذيرا من الآثار الوخيمة المتمثلة فى قوله تعالى : **﴿ وان تفعلوا فانه فسوق بكم ﴾** .

واذا كانت المداينات داعية الى التوثيق والكتابة والاشهاد فان سببها أو الباعث الدافع اليها أدعى وأشد فالمسبب يدور مع سببه وهو ما يشتمل على الدراسة العلمية والعملية لمحل المعاملات التى قد تترتب عليها مداينات الى أجل أو أن تكون ناجزة .

---

(1) البقرة : ٢٨٢ ـ ٢٨٣

٥ ـ **مبدأ الحيطة والحذر** القائم على قول : « ان ضمان استرداد الأموال يبدأ منذ منحها » .

وما يستوجبه ذلك المبدأ من متابعة المتعامل مع البنك بصفة دورية ومنتظمة هي أن يكون لدى البنك باستمرار تصور فورى واضح لامكانيات عميله ومركزه المالى وحتى يكون لديه القدرة باستمرار على سرعة الحصول على حقوقه كاملة دون مزاحمة من الغير ودون أن تتسرب ضماناته نتيجة لما يصيب العميل من تعثر مالى يعجزه عن السداد .

٦ ـ رهن البضاعة أو السلعة التى قام البنك ببيعها مرابحة لصالح البنك لحين قيام العميل بسداد جميع الأقساط المستحقة عليه :

اذ يجوز رهن المبيع بعد البيع ـ على ثمنه وغيره ـ فمقتضى البيع ثبوت الملك فى المبيع والتمكين من التصرف فيه وذلك عند بائعه وغيره ، اذ الرهن بعد لزوم البيع صحته أولى ، لأنه يصح رهنه عند غير بائعه فصح عنده كغيره ولأنه يصح رهنه على غير ثمنه فصح رهنه على ثمنه .

فالرهن فى الشرع : المال الذى يجعل وثيقة بالدين أو توثقة الدين ليستوفى من ثمنه ان تعذر استيفاء الدين ممن هو عليه :

(١) ، (٢) وهو جائز بالكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب : فيقول الله تعالى : ﴿ **وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة** ﴾(١) .

وأما السنة : فروت عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما ورهنه درعه » (متفق عليه) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) البقرة : ٢٨٣

قال : « لا يغلق الرهن . لا يغلق الرهن . لا يغلق الرهن[1] . هو لصاحبه الذى رهنه ، له غنمه وعليه غرمه »[2] .

وأما الاجماع : فأجمع المسلمون على جواز الرهن فى الجملة .

(٣) ويصح الرهن بعد الحق بالاجماع لأنه دين ثابت تدعو الحاجة أخذ الوثيقة به فجاز أخذها به كالضمان .

والثمن بعد البيع يصير دينا فى ذمة المشترى ، والدين يجوز الرهن به بأى سبب وجب الدين كالبيع ونحوه ، لأن الديون كلها واجبة على اختلاف أسباب وجوبها ، فكان الرهن بها رهنا بمضمون فيصح (ذكره صاحب البدائع) .

(٤) اذا أخرج المرتهن (الدائن) المرهون عن يده باختياره الى الراهن (المدين) ولو كان نيابة عنه زال لزوم الرهن لزوال استدامة القبض وبقى العقد كأنه لم يوجد فيه قبض .

وفى استدامة القبض كشرط للزوم الرهن خلاف بين الفقهاء .

(٥) ليس للراهن التصرف فى الرهن بغير رضا المرتهن (الدائن) وبهذا قال الثورى وأصحاب الرأى .

واذا أذن المرتهن للراهن فى بيع الرهن بعد حلول الحق جاز وتعلق حقه بثمنه ، وان أذن له قبل **حلول حقه مطلقا** فباعه بطل الرهن ، لأنه أذن له فيما ينافى حقه . (فى هذا المعنى المادة ٧٤٧ مجلة الأحكام العدلية) .

(٦) ان المرهون محبوس بجميع الدين الذى رهن به ، سواء أكانت قيمة الرهن أكثر من الدين أو أقل حتى لو قضى الراهن بعض الدين ، كان للمرتهن أن يحبس كل المرهون حتى يستوفى ما بقى من الدين قبل الباقى أو أكثر ، لأن الرهن فى حق ملك الحبس مما

---

(١) ومعنى « لا يغلق الرهن » أى لا يجوز للمرتهن تملكه عند العجز عن السداد وانما يظل على ملك الراهن .

(٢) أخرجه الحاكم والدارقطنى ـ انظر سبل السلام جـ ٣ ص ٥٢

لا يتجزأ ، ولأن صفقة الرهن واحدة ، ومن ثم كان للمرتهن حق حبس المرهون حتى يستوفى جميع الدين المرهون به .

(٧) اذا حل الحق لزم الراهن الايفاء بالدين ، فان لم يوف وفى الحق من ثمن المرهون ، وما فضل من ثمنه فللراهن وان فضل من الدين شيء فعلى الراهن .

والمرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفى حقه .

٧ ـ ضمانات خاصة وشخصية :

نقصد بالضمانات الخاصة ـ أى التى تمليها عمليات المرابحة وخاصة للآمر بالشراء ، فهى ضمانات قد تفرضها خصوصية طبيعة عمليات المرابحة .

ونقصد بشخصية ـ أى التى تتعلق بالذمة المالية للضامن كالكفيل. وقد تجمع عمليات المرابحة بين هذين النوعين فمثلا :

لو كان العميل أو المشترى مرابحة من البنك يتعامل مع شخص آخر كأن يكون تاجر جملة فيكون من المفيد للبنك وما يمليه واجب الحيطة والحذر أن يطلب البنك كفالة هذا التاجر ، وأن تكون كفالة تضامنية مع المدين المشترى مرابحة ، وأن تكون مصحوبة بحوالة ـ أى أن يقوم الكفيل التاجر بدفع ما هو مستحق قبله للمشترى مرابحة الى الدائن أى البنك مباشرة بناء على حوالة الحق التى يجريها المشترى مرابحة لصالح البنك .

وكل من الكفالة والحوالة عقود جائزة شرعا .

٨ ـ عوض التأخير فى السداد عن موعد الاستحقاق(١) :

تنبيه : تثير هذه المسألة شبهة الربا والمتمثلة فى أن البنك يأخذ مبلغا زائدا على الدين مقابل النظرة أو التأخير عن الوفاء فى ميعاد الاستحقاق لذلك لزم التنبيه .

---

(١) انظر تفصيل المسألة فى كتابنا « أساسيات العمل المصرفى » .

وتلافيا لهذه الشبهة الماثلة يلزم توجيه المسألة توجيها شرعيا صحيحا على أساس ما قد يصيب البنك من ضرر بسبب تأخر عميله فى السداد لمبالغ لو ردت أو سددت للبنك لاستثمرها أو أعاد استثمارها مرة أخرى مما يفوت عليه فرصة محققة أو أكيدة فى الربح يستحق عنها التعويض شرعا باعتبارها نوع من أنواع الضرر الذى أصاب البنك بحسب طبيعة عمله ونشاطه وهو استثمار الأموال والاتجار بها لا فيها فقاعدة التعامل فى المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية أن النقود رؤوس أموال يتجر بها لا فيها ــ يتجر بها حلالا طيبا .

والمشكلة التى تثور بعد تحديد أساس التعويض هى الضرر الحاصل بسبب التأخير لا مجرد التأخير فى ذاته فى هذه الصورة من التعامل هى كيفية تقدير التعويض المرتبط بكيفية تقدير مقدار الضرر الذى لحق بالبنك[1] ونطرح هنا ثلاثة بدائل ينتخير منها البنك أو القاضى ما يتناسب مع الحالة المعروضة :

(١) تقدير التعويض على أساس نسبة الربح التى حققها البنك فى نفس السلعة عن نفس الفترة التى حصل فيها الضرر ــ أى التأخير عن السداد فى موعد استحقاقه ــ وهو الأعدل وأقرب لعدم أكل أموال الناس بالباطل .

(٢) أو على أساس نسبة الربح التى حققها البنك بصفة عامة ويكون المعول عليه هو الربح الموزع لا الاجمالى الفعلى فذلك أيضا أدعى للعدل فقد لا يكون للبنك استثمارات أخرى فى سلع مثيلة فى نفس الفترة .

(٣) أو على أساس نسبة الربح التى حققها المشترى مرابحة بسبب السلعة محل التعامل وحتى لا تكون مماطلته سببا لاثرائه على حساب الغير فيعامل بعكس مقصوده أو يرد مقصوده عليه كما هى

---

(١) تنص المادة ٢٦٦ من القانون المدنى الأردنى على أن « يقدر الضمان فى جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار » .

القاعدة الشرعية القائلة : « من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه » .

٩ ـ العميل المتعسر وذاك الذى يمر بضائقة مالية :

ـ أسس تقدير التعويض السابق سردها تفترض أن العميل مليء غير مماطل ولكنه تأخر فى السداد وسبب ذلك ضررا للبنك .

ـ أما اذا كان العميل مليئا ولكنه مماطل ويظهر بمظهر المتعسر ، وأمارات ذلك :

(أ) أن يتكرر عدم وفائه بالتزاماته للبنك أو الغير فى تواريخ استحقاقها .

(ب) أو أن يدأب على جدولة ديونه أو تأجيل سدادها .

(جـ) أو يتكرر رجوع شيكاته .

(د) أو يستمرىء أن يعامل على أساس « نسبة الغرامة » فهى الأفضل من وجهة نظره .

فيكون من حق البنك ويحل له فى هذه الحالة ـ أى حالة المماطلة بدون عذر ـ أن « يعاقب » العميل ، والعقوبة المتصورة هنا هى العقوبة المالية التى قد يشترطها البنك على العميل ابتداء اذا ثبت أو تأكدت مماطلته وذلك مما يشهد به العرف المصرفى والتجارى ويسهل اثباته بقرائن مادية .

وسندنا فيما تقدم صريح حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : « لى الواجد ظلم يحل عقوبته وعرضه » (رواه البخارى) .

وعبارته فى سبل السلام : « لى الواجد يحل عرضه وعقوبته » وقال : « رواه أبو داود والنسائى وعلقه البخارى وصححه ابن حبان وأخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى » .

وقال ابن حجر فى فتح البارى : « حديث اسناده حسن » .

وحديثه صلى الله عليه وسلم : « مطل الغنى ظلم ... » .

وحديثه صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » .

ومما يجدر التنويه اليه أن حالة العسر المالى تختلف عن حالة « الضائقة المالية » التى قد يمر بها العميل وتتمثل فى عدم توفر مؤقت « للسيولة » لديه وفى هذه الحالة الأخيرة يتعين ما يأتى :

(أ) اعطاء العميل مهلة سداد أخرى أى نظرته الى ميسرة .

(ب) منح العميل بعض التسهيلات فى السداد كاعادة جدولة المديونية .

(جـ) التنازل أو اسقاط جزء من الربح أو العمولات وابراء المدين منها .

فكل ذلك من قبيل نظرة الميسرة المقررة شرعا والمحظورة أو المقيدة طبقا للمادة ١٥٦ من القانون التجارى المصرى والمواد التى على شاكلتها فى القوانين العربية .

ـ أما اذا كان المدين المعسر لا يجدى معه شىء مما ذكر فى كيفية تقدير التعويض أو نظرة الميسرة أو حتى العقوبة المالية ومن ثم يخرج عن نطاق المسألة محل البحث التى تتحدد فى حالات ثلاث هى :

(أ) المدين المليء غير المماطل ولكنه تأخر فى السداد .

(ب) المدين المليء المماطل .

(جـ) المدين الذى يمر بضائقة مالية أو عدم توفر « سيولة » مؤقت .

وتتناول الاعسار المدنى والافلاس التجارى فى القانون الوضعى والفقه الاسلامى فيما يلى :

● الاعسار فى القانون المدنى (الاعسار المدنى) والافلاس التجارى :

أولا ـ الاعسار المدنى :

تنص المادة (٢٤٩) من القانون المدنى المصرى على أنه :

« يجوز أن يشهر اعسار المدين اذا كانت أمواله لا تكفى لوفاء ديونه مستحقة الأداء » .

ويكون شهر الاعسار بحكم تصدره المحكمة الابتدائية التى يتبعها موطن المدين بناء على طلبه أو طلب أحد دائنيه وتراعى المحكمة فى تقديرها جميع الظروف التى أحاطت بالمدين ومسئوليته عن الأسباب التى أدت الى اعساره ومصالح دائنيه المشروعة (م ٢٥٠ ، ٢٥١ مدنى) •

والاعسار فى القانون المدنى وفقهه نوعان هما :

١ ــ الاعسار الفعلى : ويتحقق عندما تزيد ديون المدين على حقوقه •

٢ ــ الاعسار القانونى : الذى يتطلب حكما لشهره ولا يقضى به الا عندما تكون أموال المدين لا تكفى لسداد ديونه مستحقة الأداء •

وكلاهما يختلف عن الافلاس التجارى الذى يكفى لشهره توقف المدين عن دفع ديونه الحالة •

ويترتب على شهر الاعسار بالنسبة للمدين ومتى سجلت صحيفة دعوى الاعسار عدم سريان أى تصرف للمدين فى حق الدائنين يكون من شأنه أن ينقص من حقوقه أو يزيد من التزاماته كما لا يسرى فى حقهم أى وفاء يقوم به المدين (م ٢٥٧ مدنى والمواد ٢٥٨ ، ٢٥٩ مدنى)•

كما يترتب على شهر الاعسار ومنذ تسجيل صحيفة دعوى الاعسار عدم نفاذ تصرفات المدين الضارة بالدائنين ولا تكون نافذة فى حقهم باستثناء ما نصت عليه المادة ٢٥٨ مدنى اذا كان التصرف بثمن المثل وأودع المشترى الثمن خزانة المحكمة على ذمة الدائنين •

ويعاقب المدين بعقوبة التبديد اذا تعمد الاعسار أو أخفى بعض أمواله أو اصطنع ديونا صورية أو مبالغا فيها • وذلك بقصد الاضرار بدائنيه (م ٢٦٠ مدنى) •

ويجوز للمدين أن يتقاضى نفقة من ايراداته المحجوزة (م ٢٥٩ مدنى) •

* * *

ثانيا ـ الاعسار والافلاس فى الفقه الاسلامى :

يقول الله تعالى : ﴿ **وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وان تصدقوا خير لكم ، ان كنتم تعلمون** ﴾(١) .

وفى معنى العسرة ذهب ابن العربى الى أن المعسر **من لا نجد له مالا**(٢) .

وقال الامام الشوكانى : العسرة ضيق الحال من جهة عدم المال(٣)

وعلى هذا النحو يبين عدم تفرقة الفقه الاسلامى بين الاعسار الفعلى الذى مناطه ديون وحقوق المدين والاعسار القانونى الذى مناطه أن يصدر به حكم لشهره وأن تكون الديون مستحقة الأداء(٤) .

ولعل هذه التفرقة فى القانون وفقهه ترجع فى نظرنا الى مستحدثات المعاملات المدنية والتجارية على وجه الخصوص ومع ذلك فقد نص الامام ابن القيم ـ رحمه الله ـ على الاجراءات القضائية ضد المدين المعسر(٥).

---

(١) البقرة : ٢٨٠.

(٢) انظر أحكام القرآن بتحقيق الشيخ على محمد البجاوى ـ القسم الأول ص ٢٤٦ طبعة أولى ـ سنة ١٣٧٦ هـ (١٩٥٧ م) طبع دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبى وشركاه .

(٣) انظر فتح القدير جـ ١ ص ٢٩٨ ـ دار المعرفة ـ بيروت .

(٤) تنص المادة ٣٥١ من القانون المدنى اليمنى على أن « الموسر هو من يفى ماله بديونه أو يزيد عليها والمعسر هو من لا يملك شيئا غير ما استثنى له مما لا يجوز الحجر عليه أو بيعه وهو ما يحتاجه من مسكن وثياب صالحين لمثله وآلة حرفته ان كان ذو حرفة .... ومن تلزمه نفقته من الدخل الى الدخل ، والمفلس هو من لا يفى ماله بديونه » .

(٥) اعلام الموقعين جـ ٤ ص ٩

● **الافلاس التجـارى :**

تنص المادة (١٩٥) تجارى على أن : « كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة الافلاس ويلزم اشهار افلاسه بحكم يصدر بذلك » وعلى هـذا الأساس يكون مناط الافلاس هو وقوف التاجر عن دفع ديونه ومن ثم يختلف عن الاعسار المدنى ، فالمعسر مدنيا لا تكفى أمواله لوفاء ديونه الحالة وكلاهما يختلف عن معناهما فى الفقه الاسلامى ، اذ الفقهاء يعتبرون المعسر هو من لا يملك شيئا غير احتياجاته الأساسية ، ويعتبرون المفلس من لا يفى ماله بديونه لا مجرد وقوفه عن دفع ديونه .

ولعل التفرقة فى المعنى بين الاعسـار والافلاس وكذلك فى الأثر المترتب على كل منهما ترجع الى اختلاف طبيعة المعاملات المدنيـة عن المعاملات التجارية وما تفرضه الأخيرة من سرعة وضمان أى ائتمان .

* * *

ثالثا ـ الفقه الاسلامى تفرد بنظرة الميسرة :

وذهب ابن العربى ـ رحمه الله ـ الى أن الناس اختلفوا فى الميسرة التى يؤدى اليها الدين اختلافا متباينا ، وتحرير قول العلماء فيه أن يترك للمدين ما يعيش به الأيام وكسوة لباسه ورقاده ولا تباع ثياب جمعته ويبـاع خاتمـه وهو ما قرره نص المـادة ٢٥٩ من القـانون المدنى المصرى بخصوص تقرير نفقة للمدين .

أى اذا كان المستدين معسرا فعليكم أن تمهلوه الى وقت اليسر لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه : « اما أن تقضى واما أن تربى »[1] .

وما ذهب اليه الامام الجصاص من ذكر شروط الاعسار والانظار فى الآية يدل على الاعسار القانونى والفعلى حيث قال [2] :

---

(١) انظر صفوة التفاسير للشيخ محمد على الصابونى المجلد الأول ص ١٧٥ ط. دار القرآن الكريم ـ بيروت .

(٢) انظر أحكام القرآن جـ ١ ص٤٧٤ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ـ طبع دار الكتاب العربى ـ بيروت .

ان ذكر الاعسار والانظار فى الآية دل على دين تجب المطالبة به (أى مستحق الأداء) والانظار لا يكون الا فى حق قد ثبت وجوبه وصحت المطالبة به اما عاجلا أو آجلا .

فالآية توجب أن من له دين على غيره فطالبه به فله أخذه منه شاء أم أبى ، وهنا يقترب الامام الجصاص من معنى الافلاس التجارى أيضا .

ويقول : وبهذا المعنى ورد الأثر عن النبى صلى الله عليه وسلم حيث قالت له هند : ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى ما يكفينى وولدى فقال : « خذى من مال أبى سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف » فأباح لها أخذ ما استحقته من النفقة من غير رضاه .

ويذهب ــ رحمه الله ــ الى أن نظرة الميسرة تنصرف الى وجهين :

اما أن يكون وقوع الانظار هو تخليته (المدين) من الحبس وترك عقوبته اذا كان غير مستحق لهـا لأن النبى صلى الله عليه وسلم انما جعل مطل الغنى ظلما ، فاذا ثبت اعساره فهو غير ظالم بترك القضاء ، فأمر الله بانظاره من الحبس فلا يوجب ذلك ترك لزومه .

أو أن يكون المراد الندب والارشاد الى انظاره بترك لزومه ومطالبته فلا يكون منظرا الا بنظرة الطالب ، فان قال قائل : اللزوم بمنزلة الحبس لا فرق بينهما لأنه فى الحالين ممنوع من **التصرف** . قيل له : ليس كذلك لأن اللزوم لا يمنعه التصرف .

وتوجيه منع المدين من التصرف وعـدم منعه من التصرف مؤداه أن التصرفات الضارة بالدائنين تمنع الا اذا كانت بثمن المثـل وتم ايداع الثمن المتحصل خزينة المحكمة على ذمة الدائنين فلا تمنع وهو ما نصت عليه المواد ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ من القانون المدنى المصرى .

* * *

رابعا ــ اثبـات الاعســـار :

يقع عبء اثبات الاعسار فى الفقه الاسلامى على المدين على خلاف

مسلك القانون المدنى فى هذا الخصوص اذ جعل عبء اثبات اعسار المدين على الدائن (مادة ٢/٢٣٥ مدنى) . فان ذكر المدين عسره قبلت منه البينة بقوله تعالى : ﴿ **وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة** ﴾(١) وأحلفه مع ذلك بالله ومنع غرماءه من لزومه .

فالمدين باق على حكم اليسار والوجود حتى يثبت الاعسار(٢) .

* * *

● هل يقع الانظار بنفس الاعسار :

ذهب رأى الى أن الانظار لا يقع بنفس الاعسار لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان الله يقول لعبد من عباده : ما عملت ؟ قال : ما عملت لك كثير عمل أرجوك به من صلاة وصوم غير أنك كنت أعطيتنى فضلا من مال فكنت أخالط الناس فأيسر على الموسر وأنظر المعسر ، فقال الله عز وجل : نحن أحق بذلك منك ، تجاوزوا عن عبدى ، فغفر له . فقال ابن مسعود : هكذا سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فالحديث الشريف جمع بين انظار المعسر والتيسير على الموسر وذلك كله مندوب اليه وعلى ذلك فالانظار لا يقع بنفس الاعسار(٣) .

وذهب رأى آخر الى أن المعسر منظر بنفس الاعسار واحتج بما روى عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا أصيب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذوا ما وجدتم ليس لكم الا ذلك »(٤)

* * *

---

(١) البقرة : ٢٨٠

(٢) أحكام القرآن للجصاص وهو قول الشافعى ـ المرجع السابق ص ٤٧٥ .

(٣) ، (٤) أحكام القرآن للجصاص المرجع السابق ص ٤٧٩

● **المعسر لا تسقط عنه المطالبة بالموت وان لم يدع له وفاء فوفاؤه على بيت المال :**

وتثبت المطالبة لله تعالى بعد موته لحديث أبي قتادة عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل مات وعليه دين فأتى بميت فقال : « أعليه دين » ؟ فقالوا : نعم .. ديناران فقال : « صلوا على صاحبكم » فقال أبو قتادة الأنصارى : هما علىّ يا رسول الله ، قال : فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته » . فلو لم تكن المطالبة قائمة عليه اذا مات مفلسا كان لا يترك الصلاة عليه اذا مات مفلسا لأنه كان يكون بمنزلة من لا دين عليه وفى هذا دليل على أن الاعسار لا يسقط عنه اللزوم والمطالبة »[1] .

* * *

خامسا ـ ابراء المدين المعسر من الدين صدقة :

قال علماء الفقه الاسلامى : ان الصدقة على المعسر قربة وذلك أفضل عند الله من انظاره الى الميسرة بدليل ما روى حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا : عملت من الخير شيئا ؟ قال : كنت آمر فتيانى أن ينظروا الموسر ويتجاوزا عن المعسر قال الله عز وجل : تجاوزا عنه » .

وقد روى عن أبى اليسر كعب بن عمرو أنه قال : « من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله فى ظله » وهذا مما لا خلاف فيه[2] .

ويذهب الامام الجصاص الى أنه لما سمى الله الابراء من الدين صدقة اقتضى ظاهره جوازه عن الزكاة لأنه سمى الزكاة صدقة وهى

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ـ مرجع سابق ص ٤٨٠
(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربى ـ مرجع سابق ص ٢٤٦

على ذى عسرة وتسميته بالصدقة لا توجب جوازه عن الزكاة فى سائر الأحوال لأن الله سمى البراءة من القصاص صدقة فى قوله تعالى : ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس** ﴾ الى قوله : ﴿ **فمن تصدق به فهو كفارة له** ﴾(١) والمراد به العفو عن القصاص ولا نعلم خلافا بين أهل العلم أن العفو عن القصاص غير مجزىء فى الكفارة(٢) .

* * *

(١) المائدة : ٤٥

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ـ مرجع سابق ص ٤٨١

المبحث الحادى عشر

تقدير صيغة التعامل بأسلوب المرابحة

١ ـ بيوع المرابحات التجارية :

بعد هـذه المدة من عمر البنوك والمؤسسات المـالية الاسـلامية التى اعتمدت فيها أسـاسا على صيغة المرابحة فى معاملاتها الاستثمارية كأسرع وأيسر أداة فيما تسـميه الآن المؤسسات المـالية الاسـلامية بـ « بيوع المرابحات التجارية » بعد أن اطلقنا هذا التصحيح الاصطلاحى فى كتابنا « فقه المرابحة » وفى وقت مبكر منـذ ١٩٨٢ مما هو ثابت بمحاضراتنا لطلبة دبلوم الدراسات العليـا فى المعهد الدولى للبنـوك والاقتصاد الاسلامى .

ومعنى ذلك أن البنك الاسلامى يقوم بعمليات المرابحات كتاجر يشترى ويبيع وليس كممول فقط كما هو الحال فى معاملات البنـوك التقليدية أو التجارية ، وان كان تعامل البنوك الاسلامية على هذا النحو السابق خلق لهـا عدة مشاكل قانونية ومصرفية أملاها الواقع أو المناخ الذى تعمل فيه وما استقر عليـه العرف المصرفى فى المعاملات التقليدية وعلى رأس هذه المشاكل « سعر الفائدة » السائد فى السوق « كمارج وسقف » كما جعل الكثيرون يتوهمون أو يظنون أن صيغة المرابحات لا تخرج عن أن تكون أسلوبا تمويليا بسعر فائدة أو على أساس سـعر الفائدة السائد وفى ظله ، وساعد على هذا الظن ما لابس بعض عمليات المرابحة فى الممارسة العملية أحيانا من تداخل فى مراحل تنفيذها الى أن وضحت للجميع عمليات المرابحة فى التطبيق العملى من خلال جهود علماء الأمة وفقهائها ـ جزاهم الله خيرا ـ وأصبحت صيغة استثمارية مستقرة الآن لها ما لها وعليها ما عليها فقط من وجه نظر السياسة الاستثمارية التى يرسمها المصرف الاسـلامى لنفسه فى اطار أولويات سياسته المصرفية ليس الا .

* * *

٢ ــ الموازنة بين أسلوب المرابحة وأسلوب الائتمان التقليدى :

ان الائتمان كمصطلح أو كاصطلاح مصرفى له معنيان :

● **المعنى اللغـوى(١) :**

أمنه ــ اطمأن فهو أمن وأمين وآمن •

أمن ــ قال آمين ــ جعله فى الأمن •

أمن واتتمن فلانا على كذا : اتخذه أمينا عليه ــ واتتمنه = عـده أمينـا •

آمنه ايمانا أمنه • ــ به = صدقه ووثق به • ــ له = خضـع وانقـاد •

استأمنه ــ طلب منه الأمـان •

فالائتمان من الأمن بالنسبة للطرفين القائم على الصدق والثقـة المصحوب بطلب من طرف والخضوع والانقياد من الطرف الآخر •

وهذه المعانى هى المستفادة لنا من المعانى اللغوية السابق سردها •

● **المعنى الاصطلاحى للائتمان** (Crédit) :

أنواع الائتمان وصوره كثيرة ومتطورة ومن هنـا يصعب وضـع تعريف محـدد لهمـا ومع ذلك يمكن أن يقال بصفة عامة :

ان عمليات الائتمان هى تلك العمليات التى بمقتضاها يرتضى البنك فى مقابل فائدة أو عمولة معينة أن يمنح عميله أو شخصا آخر ــ بنـاء على طلب عميله سواء حالا أو بعد وقت معين ــ ائتمانه على شكل رؤوس أموال نقدية أو شكل آخر وهذا الائتمان يمنح للعميل أو للغير بنـاء

---

(١) انظر المنجد فى اللغة والأدب والعلوم ــ لويس معلوف اليسوعى ــ ص ١٦ مادة « أمن » حرف (أ) ــ المطبعة الكاثولوكية ــ بيروت .

على التزام العميل المقترن أو غير المقترن بضمان خاص بأن يقوم برده في وقت معين ، هذا ما لم يكن من طبيعة العملية أن يأتي الرد الى البنك على وجه آخر[1] .

وبعبارة موجزة : يعرف الائتمان بأنه تنازل البنك عن ملكيته لمال حاضر مقابل الحصول على ما يقابله في المستقبل[2] .

ولقد تداخل لفظ الائتمان ولفظ الثقة في بعض اللغات للتلازم بينهما ، فاستخدم لفظ واحد للدلالة عليهما معا (Crédit) ، والائتمان وسائله كثيرة وأهم وسائل الائتمان المصرفي في عمليات البنوك عقد القرض وفتح الحساب وفتح اعتماد وخصم الأوراق التجارية وخطاب الضمان[3] .

وبعد بيان معنى الائتمان نقول : ان المرابحة كأحد بيوع الأمانة التي يتجلى فيها هذا الوصف في كلا الطرفين وبصفة خاصة في بيوع المرابحة للآمر بالشراء اذ يلزم أمانة المشتري في الوفاء بالتزاماته المالية والعقدية في الشراء بعد دخول السلعة في ملكية البنك كما يلزم أمانة البائع في اخبار المشتري بكل ما يتعلق بالسلعة وثمنها وربحه فيها وكل ذلك أساسه الثقة ، كما تتم المرابحة بناء على طلب المشتري واستجابة البنك فكل منهما قد يكون مسترسلا وقد يكون المشتري أكثر استرسالا من البنك البائع

ونخلص الى أن الائتمان بالمعنى اللغوي متوافر في المرابحة أيضا

---

(١) انظر العقود وعمليات البنوك التجارية ـ د. على البارودي ص ٢٩٧ ـ مكتبة منشأة المعارف بالاسكندرية .

(٢) اقتصاديات النقود والبنوك ـ د. عبد النبي حسن يوسف ص ١٦١ ط . مكتبة عين شمس بالقاهرة .

(٣) الأوراق التجارية ـ د. محمد حسني عباس ص ٥ ـ دار النهضة العربية .

ويبقى بعد ذلك الموازنة بين ما تحققه المرابحة من أمن لطرفيها وما يحققه الائتمان بالمعنى التقليدى أو الاصطلاحى المصرفى وأيهما أفضل وأبلغ فى الأفضلية .

فمن المتفق عليه أنه لا ائتمان بلا مخاطر ومن ثم يولى النظام المصرفى التقليدى اهتماما شديدا بالضمانات ومتابعة التحصيل واسترداد الأموال ومنذ منح الائتمان .

فهناك مخاطر تتعلق بالمقترض أو الشخص الممنوح ائتمانا ومدى التزامه وانتظامه وشخصيته السوية وسمعته .

وهناك مخاطر تتعلق بالنشاط الذى يمارسه المقترض ومدى حساسية هذا النشاط للظروف المختلفة وأهمها ظروف الصناعة والاستيراد والأسواق والأذواق ... الخ .

ولا نعتقد أن اتباع أسلوب المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وفقا للمعايير والضوابط الشرعية ترتفع فيه نسبة المخاطر كما هو أسلوب الائتمان المصرفى ، فالمرابحات عمليات بيع وشراء تجارية أى يجرى التعامل فيها على سلع تضمن بذاتها ما يترتب عليها من التزامات مالية الا أن تتعرض السلع نفسها للهلاك وهنا تأخذ المعاملة شكلا آخر من أشكال المسئولية .

ومن أهم الضمانات الخاصة فى بيوع المرابحات التى لا نظير لها فى أسلوب الائتمان المصرفى ما يأتى :

(أ) خيار الرؤية : فيكون من حق صاحبه أن يشترط ألا يكون العقد باتا قبل رؤية المبيع .

(ب) الرد بالعيب : ويكون من حق من يشترط رد السلعة اذا تبين له عيب فيها بعد استلامها .

(جـ) نظرة الميسرة : الوجوبية اذا تأكد للبنك أن العميل يمر بحالة ضائقة مالية أو ضعف فى السيولة .

(د) تحقيق نسبة ربح أكبر بالنسبة للطرفين قد يفوق نسبة سعر الفائدة السائد فى السوق .

(هـ) تحول المرابحة الى مشاركة بضوابطها وقيودها الشرعية وهذا نوع تسهيل قد يحصل عليه المشترى بلا محظور شرعى .

وقبل كل هذا : المزايا أو الأفضليات التى يمنحها أسلوب التعامل بصيغة المرابحة وبعده فان الربح فى المرابحة بضوابطها الشرعية حلال باتفاق ، وسعر الفائدة فى الائتمان المصرفى حرام باتفاق ، وهذا الأصل العقائدى بما يترتب عليه من آثار اقتصادية مدمرة فى التعامل بالربا عبر عنها قول الله تعالى : ﴿ يمحق الله الربا ﴾(١)

أما الربح الحلال فيكون هنيئا طيبا تطيب به حياة الرابح أو المتربح والناس جميعا .

* * *

٣ ـ الاقتصاد القوى والاقتصاد الضعيف :

لا شك أن ما تقدم يغرينا بالحديث عن الاقتصاد القوى والاقتصاد الضعيف ، فهناك مقولة شائعة تذهب الى أن النظم الاقتصادية الوضعيه الربوية يتلاحظ للناس قوتها وسيطرتها فما هى الحقيقة ؟

وفى وجازة شديدة نقول :

ان الانسان هو المقياس الحقيقى للقوة والضعف فى أى نظام فالاقتصاد بالانسان ومن أجل الانسان وأصبح الانسان هو معضلة الاقتصاد أيضا ويصدق هذا بصورة أوضح فى العالم الثالث والأخير اذ الانسان فيه صار هو معضلة التنمية بأخلاقياته وعاداته وسلوكياته التى انحرفت عن معايير المنهج القويم والقيم المثلى كأصول هادية ولن

---

(١) البقرة : ٢٧٦

تكون كذلك الا اذا كانت محايدة أو أن حيادها مؤكد مضمون ، ولن تكون كذلك الا اذا كانت لا تخضع لموازين وأهواء بشرية باعتبار أن البشر هم أطرافها أو أصحاب المصلحة ومن ثم تعين أن تكون موازين علوية الهيـة ربانية ولن يتحقق ذلك الا اذا كان الاها واحـدا لا شريك لـه ولا تعـدد فيه .

وتأسيسا على هذه المقدمات المترابطـة فالاقتصـاد القوى هـو ما كان قويا عند الله أى وفقا لأحكامه وموازينه ، والعكس كذلك ، ونجد هـذا فى قوله تعالى :

« وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال النـاس فلا يربوا عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون »(١) .

ونقيس على ذلك الأصـل الاقتصادى مسائل أخرى للتدليل على صحته ـ فالخمر والزنا مثلا ـ قد يكونا لذة عنـد الناس ولكنهما حرام عند الله ، والقتال فى سبيل الله قد يكون كرها عند الناس ولكنه خير عند الله .

فالتوحيد والتسليم هو القول الفصل فى قضية القـوة والضعف فى النظم وما تقوم عليه من ارادة لله أو للانسـان ، فكل ما كان مرد الأمر فيـه ارادة الله تنظيما وترتيبـا وحكما كان قويـا قطعـا ، وكل ما كان مرده ارادة الانسان ـ ما لم تكن موافقة لارادة الله ـ وكان للانسان فيها نية ورأى على غير ارادة الشرع كان ضعيفا .

ونخلص اذن الى أن الارادة الشرعيـة المتمثـلة فى عنصر بشرى مؤمن مدرب فعال هو الفاصل الجوهرى فى قوة وضعف نظام دون آخر فالانسـان هو الوسـيلة والغـاية وهو المعضلة أو المشكلة أيضـا وبحلهـا على أسس عقـدية ومناهج سلوكية وخلقيـة قويمـة تتوفر الوسيلة الصحيحة وتتحقق الغاية المنشودة والعكس بالعكس .

* * *

(١) الروم : ٣٩